٢ر١٦ ٢١
أ ٠ م

اسعاف القاصد لتفهيم مسائل الشهاب الزاهد، تاليف المحلي، علي بن محمد بعد ٨١٩هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٥٧ ق ١٩ س ٦ر١٦×٢٣سـم

نسخة حسنة ، خطها نسخ.

٣٥٧٨

نسبه حاجي خليفة في الكشف ١٥٧٦ و أحمد الشرقاوي (مكتبة الجلال) ٣٠٤ والبغدادي في الهدية ٢ - ٥٤٢ الى الجلال السيوطي، والأزهرية ٢: ٤٢٧ الى جلال الدين المحلي .

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - الماهد لمسايل الزاهد د - شرح الستين مسألة للزاهـــد .

٣٥٧٨

ق ١١٧/٣

١٨/٢/١٤٠٠ م

٣٥٧٨

كتاب شرح الستين مسئلة
للشيخ الإمام العالم العلامة
علي نور الدين الحلبي
نفعنا الله به وبعلومه
في الدنيا والآخرة
يا رب العا
لمين آمين
آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة المحقق المدقق ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي المحلي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته الحمد لله الذي وفق للتفقه في الدين من اختاره من العباد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعددتها ليوم التناد واشهد ان محمدا عبده ورسوله راس السالكين والعابدين والزهاد صلى الله عليه وعلى اله وصحابته اولي الفضل والرشاد وسلم تسليما يبقى ابد الاباد وبعد فقد سالني من كلامه واجب الجواب ان اضع تعليقا مختصرا على المقدمة المرسومة بالستين مسيلة الموضوعة لتعليم الصواب من احكام الدين في بداية الطلاب للامام الزاهد شهاب الدين احمد معلم الخير ومسلك الاداب نفع الله المسلمين ببركاته واعاد علينا من صالح دعواته فاجبته راجيا من الله الغفران انه الكريم المنان وغلبت تسميتها بالستين

مسيلة

٢

مسيلة لانحصارها في ذلك وبعد اطلاعك على هذا الشرح تعرف ان هذا العدد شرذمة في جنب ما هنالك وقد سميته باسعاف القاصد لتفهيم مسائل الشهاب الزاهد واحسن من ذلك ان يسمى الماهد لمسائل الزاهد قال رحمه الله تعالى بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى قوله بيان يجوز قراته بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هذا بيان ونصبه على انه مفعول لفعل محذوف لدلالة المقام عليه تقديره خذ او افهم او اقرا والاول اولى لانه فيه ابقا ركن الاسناد واتباع الكلام في مثل ذلك غير لايق هنا اذ لكل مقام مقال واطلق المصدر ولم واراد اسم الفاعل اي هذا القول مبين وما لا بد منه بينه بقوله من الفروض فاراد بالفرض ما لا بد منه ولا شك ان له اطلاقين ما يلحق الاثم بتركه وما لا بد منه الثاني اعم من الاول كما هو مقرر في موضعه ووصف الفروض بالواجبة لا للاحتراز

عن شي بل الكشف فانما اراد ان الفرض والواجب مدلولهما
واحد وهو عندنا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
او ما اقتضى الخطاب فعله اقتضاء جازما خلافا للحنفية
والمذهب في اللغة مكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار
اليه من الاحكام مجازا والشافعي هو الامام ابو عبد
الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافع
ابن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وابوه السائب عد
من الصحابة وممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنه وقد نظمت نسب الشافعي رضي الله عنه
في ابيات فقلت

يا طالبا حفظ اصول الشافع ۝ بجمعها مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن ۝ فوقهم عثمان نجل شافعي
وسائب ثم عبيد سادس ۝ عبد يزيد هاشم للجامع
مطلب عبد مناف عاشر ۝ اكرم بها من نسبة للشافعي

وكانت

وكانت ولادة الشافعي بغزة من الشام سنة خمسين
ومائة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وتوفي
سنة اربع ومائتين في رجب وله اربع وخمسون سنة
ودفن بالقرافة في تربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله
لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى افرد جماعة
من محققي العلماء ترجمته بالتصنيف وفيما قلنا نوع
كفاية وقول الشيخ ما لا بد منه عام اريد به الخصوص
والا فهو لم يذكر الا بعضا يسيرا مما لا بد منه من ا
حكام العبادات وقوله من الفروض فيه تغليب فانه
ذكر في هذا البيان اشياء من السنن وقوله على مذهب
الشافعي اعترض بانه قد ذكر قواعد الايمان و
قواعد الاسلام وذلك غير مختص بمذهب ويجاب
بانه اراد الاغلب منها لا كلها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم و
مسلمة هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث انس
وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما وقال الحافظ المزني
له طرق يبلغ بها رتبة الحسن ولم ار في طريق من

طرقه كلمة ومسلمة وكانها مروية بالمعنى لان طلب
العلم غير مختص بالذكور بل واجب علي النساء ايضا والمراد
بالعلم في الحديث علم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث
وما ينبني عليه هذه الاصلين صلبين وقد ادخل
النووي رحمه الله في شرح المهذب في علم الشرع علم
الطب والنحو والحق به وفاقا للغزالي الحساب وكذا قاله
الزبيري في رياض المتعلمين وقال انه اشبه شئ في
الفقه وبعضه فرض وبعضه نفل قال الغزالي ويجب
علي كل احد معرفة علم القلب كالحسد والعجب والريا
فيعرف حدودها وعلاماتها واشباهها وخصه غيره
بالحاجة فمن كان قلبه سليما لم يجب وهذا الحديث
دال علي ان العلم عظيم امره والاحاديث في هذا المعني
كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا
العلم ولو بالصين وقوله فضل المومن العالم علي
المومن العابد سبعون درجة وقوله بين العالم
والعابد مائة درجة وقوله فقيه واحد اشد علي
الشيطان من الف عابد تنبيه فاعل قال ضمير يرجع

الي النبي

الي النبي عليه الصلاة والسلام وهو وان لم يتقدم
مرجعه للضمير مدلول عليه بحالية صلي الله عليه
وسلم والجملة الاسمية في محل نصب محكية بالقول
والمصدر فيها مضاف الي المفعول وفريضة فيها بمعني
مفروضة والمعني ان طلب كل مسلم العلم مفروض
عليه وقد وفي المص رحمه الله بأدب مؤدي الحديث
فانه يسن ان يقول قال الرسول صلي الله عليه وسلم
او نبي الله او رسول الله صلي الله عليه وسلم او نحو
ذلك ويكره ان يقتصر علي الرسول او النبي قاله في
المجموع في باب الجمعة نقلا عن البيهقي عن النص واحتج
عن قوله تعالي يايها الرسول بلغ بان الخطاب منه له
تعظيم وتبجيل لخلافنا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله
علم الدين هو العلم بما شرعه الله لنا من الاحكام وما
لا يسع الانسان ان يجهله هو ما اوجب الشرع تعلمه
وجوبا عينيا وهذا يختلف باختلاف الناس فان المالك
لمال ابل او بقر او غنم او ذهب او فضة او اقوات يجب

كيف كان
صح

عليه تعلم احكام الزكاة المتعلقة به حتى يعمل بها في
ملكه وغير المالك لا يتعين عليه ذلك والقادر على
الصوم يجب عليه ان يعرف مفروضه واحكامه بخلاف
العاجز وهكذا في القادر على الحج والعاجز عنه ومن
يبيع ويشتري لا بد له من معرفة صحيح البيع وفاسده
وغير ذلك والقادر على النكاح له أحكام تخصه والمعنى
أن احكام الدين كثيرة منها ما يتعلق بالانسان نفسه
وما يتعلق بغيره فمعرفة الاول فرض عين لا بد منها
ولا يسعه جهله ويتعين تحصيله ولو بالسفر اليه واذا
منعه منه والده لا يجب طاعته ومعرفة الثاني فرض
كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال
العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية
الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وان صادف
الصحة فيهما اعلم ان كل ما شرعت له النية كالوضوء
والصلاة وما في معناهما يجب فيه ان الناوي يعلم المنوي
مثلا كل عضو يغسل حتى ينوي غسله أو يمسح حتى ينويه
وكيفية الغسل والمسح وابتداهما وانتهاهما حتى يأتي

نسخة صلاته

بها فلو

بها فلو غسل الاعضاء المشروع غسلها ومسح المشروع
مسحه وابتدا من الموضع الذي يشرع الابتدا منه
وانتهى الى الموضع الذي يشرع الانتها اليه ولم
يعرف ان ذلك هو المشروع ولا كيفية الطلب أهو
وجوب او ندب بل وقع فعله موافقا لم يكفي ولم يجزيه
بل يجب ان يتعلم ويعيد ما فعله ولو كثر ونظائر هذا
لا تحصى فمنها الحاكم اذا حكم مسئلة بحكم ليس في علمه
عليه دليل شرعي لا يصح حكمه وان صادف انه حكم
موافق لدليل شرعي وكذا من لزمه الاجتهاد في
دخول الوقت لجهله به اذا كان يحسنه ان صلى من
غير اجتهاد اعاد وان صادف الوقت ولو علم فرضية
الوضوء والصلاة ونحوهما ولم يعرف افعالهما على ما
هي عليه فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان
جميع الافعال فرض كأن اعتقد ان المضمضة و
الاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة واستيعاب
الرأس كله بالمسح والموالاة بين الافعال فرض فانه
معتمد صح في اصح الوجهين والثاني ان يعتقد ان الجميع

في واقعة صح

سنة كأن اعتقد ان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
وغسل الرجلين والترتيب سنة فلا يصح وضوءه وما
ترتب عليه من الصلاة وغيرها والثالث ان يعتقد
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا
يصح قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب المهذب
والتتمة وكلام التحقيق يشعر برجحانه وقال الامام
الغزالي في فتاويه تبعا للقطع القفال العامي الذي
لا يحسن فرائض الصلاة من سننها صلاته صحيحة بشرط
ان لا يقصد بفرض التنفل بما هو فرض نفلا فان نوى
التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة
في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي قال النووي في زيادة
الروضة وهو الظاهر هو الذي يقتضيه ظواهر
احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب بذلك ولا امر باعادة
صلاة من لا يعلم هذا اهـ وصححه في المجموع ايضا فقول
الشيخ جاهلا بكيفيه محمول على ما عدا اعتقاده ان
الافعال كلها فرض وهي الحالة الاولى فانه فيها جاهل

وتصح

وتصح عبادته والظاهر ان المراد بالكيفية ما يعم الكل
اذ حكمها في الجهل بذلك سوا وقوله وان صادف
الصحة يريد به وان فعل ما صادف انه يوافق صورة
الافعال الصحيحة ويدل على هذه الارادة عدم اجتماع
مصادفت الصحة وعدم الصحة اذ هما نقيضان وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين هذا الحديث متفق عليه من حديث معاويه رضي
الله عنه والارادة صفة حقيقية زائدة في المفهوم
على ذاته تعالى مرجحة لبعض مقدوراته على بعض
والفقه في اللغة الفهم وهو المراد في الحديث وفي
الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية والدين ما شرعه الله من الاحكام
والمعنى من فقه الله فهمه فيما شرعه ونكتة التنكير
بقي ان من فهم ولو بعضا من الدين مراد به الخير وليس
كونه خيرا متوقفا على فهم كل الدين فتامله ومن شرطية
ويرد مجزوم بها كسر اخره لالتقا الساكنين وكذا يفقهه
على الجواب وتجوز رفعه على ضعف وقال رسول الله

ويقال فقه بكسر القاف اي فهم
وفقه بفتحها اسبق غيره الى الفهم
وفقه بضمها صار الفقه له سجية
وطبيعة اهـ

صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين هذا الحديث رواه الطبراني في
الأوسط وابو بكر الآجري في كتاب فرض العلم وابو
نعيم في رياض المتعلمين من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف وكلمة ما فيه نافية وعبد مضموم اوله على
البناء للمفعول وافضل مجرور بالفتحة قيل انه صفة
لشيء المجرور قبله ويجوز رفعه على انه خبر لمحذوف
والفقه والدين تقدم تفسيرهما وكان العلم في اسمى
المشروعات افضل العبادات لانه كثير النفع لنفسه
ولغيره بخلاف الصلاة ونحوها فان نفعهما قاصر
على فاعلها ومعرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل
عليه هي افضل ما عبد به مطلقا وهي داخلة
في فقه الدين وتحقيق ذلك في موضعه قواعد الايمان
ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه ان الله
سبحانه وتعالى حي قادر متكلم سميع بصير
عالم مريد باق هذا اول شروعه في المقاصد وما
تقدم وسائل لانها تعريف لحق العلم الذي سيورد

بعضه

بعضه وتنفيره من الجهل به والقواعد جمع قاعدة والقاعدة
هي الامر الكلي المنطبق على جزئياته لتتعرف احكامها
منه وكان المراد بها هنا الاساس الذي يبنى عليه
اي ان الايمان اساسه التصديق بهذه الصفات
وانما كان التصديق بها اساسا لانها المبنى حسا ومعنى
لان التلفظ بالشهادة بوحدانية الله المتصف بذلك
مقدم على غيره فلو اخر لم يعتد بالتلفظ ويدل على
ذلك قول الناظم في كتابه المسمى بهدية الناصح بدرك
قواعد اركان والايمان في اللغة التصديق واما في
الشرع فاختلف العلماء فيه فقال البغوي وابو عبد
الله الاصفهاني هو في الشرع التصديق بالقلب و
العمل بالاركان وقال بعضهم التصديق بالقلب فقط
ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين وقيل الايمان
العمل وقيل الايمان والاسلام شيء واحد وقال ابن
بطال الصحيح ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
دون بعض والمؤمن مسلم في جميع احواله فكل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واتفق اهل السنة

من المحدثين والفقها والمحدثين المتكلمين على ان المؤمن
الذي نحكم بانه من اهل القبلة ولا نخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية
او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا والايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها ومذهب اهل
الحق اثبات هذه الصفات الثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة ۰ كلام وابصار وسمع مع البقا
الا ان بعض ائمتنا انكر الثامنة وهي البقا وقالوا
انه باق بذاته لا بشي زائد على ذاته وهذه الصفات
زائدة في المفهوم غير زائدة في الماصدق وتنقسم
الى ما يدل عليها فعل وهي القدرة والعلم والحياة
والارادة والى ما يقتضي التنزيه عن النقص وهي
السمع والبصر والكلام والبقا اذا تقرر ذلك فلنتكلم
على الثمانية ونرتبها على ما فعل المص فنقول الحي

من قامة

قوله غير زائدة في الماصدق اي ليست عين الذات ولا غيرها لانها لو كانت عينها لادى الى اتحاد الصفة والموصوف ولو كانت غيرها بمعنى انها منفكة عنها لادى الى تعدد القدما ونظير ذلك الواحد من العشرة فانه ليس عين العشرة ولا غيرها قاله الشنواني على الشيخ عبد السلام تامل اه

من قامت به الحياة وحياته تعالى عبارة عن صفة
حقيقية ازلية قائمة بالذات تقتضي صحة اتصافه
بالعلم واما كونه تعالى قادرا فاتفق المتكلمون
عليه وعلى تفسيره بانه فاعل بالاختيار على معنى
انه ان شا فعل وان شا ترك والقدرة صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فقدرته شاملة
لكل مقدور واما كونه تعالى متكلما فامر قام عليه
اجماع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكلامه عند
الاشاعرة ليس بحرف ولا صوت ولا من جهة بل
هو المعنى القايم بنفسه المعبر عنه بالنظم المسمى
بالقران وكلامه مغاير للعلم والارادة صفة له
ازلية واما كونه سميعا بصيرا فدلت الحجج
السمعية عليه كقوله تعالى هو السميع البصير وليس
في العقل ما يصرف تلك الحجج عن ظواهرها فيجب الاقرار
بتلك الحجج ليثبت مدلولها وهو ان الله عالم بالمسموعات
والمبصرات فسمعه وبصره قديمان متعلقان بها
بالمسموع والمبصر عند حدوثهما فلا يلزم قدم المسموع

قوله والارادة هي التي من الفعل والترك بالوقوع تخصيص احد طرفي الامر

والمبصر واما كونه عالما فامر قام عليه الدليل العقلي
وشهد به الدليل السمعي لان الجهل بكل معلوم او ببعضه
عجز ونقص وافتقار وهو بكل شي عليم علمه شامل
لكل معلوم جزئيات وكليات ومتعلق العلم اوسع
من متعلق القدرة والارادة وتقدم تفسير الارادة
واما انه باق فلان من وجب قدمه استحال عدمه و
لما قام عليه من الدلائل العقلية المقررة في محالها
وقول المص يجب على العبد ان يعلمها بقلبه جملة و
هي صفة لثمانية او خبر ثان لقواعد والفاعل
ليجب قوله ان يعلمها وبالجملة فكلامه هذا يشير به
الى انه لا يكفي الظن في شي منها بل لا بد من الجزم فيها لان
الله امر بالعلم في اصول الدين ونهى عن اتباع الظن
وقوله بقلبه مراده ان تصديقه لهذه لا يشترط
فيه ان يعبر عنه باللفظ بخلاف ذلك في اعتقاد الوحدانية
والرسالة كما سياتي وقوله ان الله تعالى حي الخ بدل
من ثمانية او من الضمير في يعلمها وقادر وما بعده كلها
معطوف على قوله حي واسقط حرف العطف لان

الغرض

الغرض مجرد التعداد قواعد الاسلام خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه
سبيلا تقدم تفسير القواعد وان الظاهر انه اراد بها
الاصول المبني عليها فان الاعمال الداخلة في مفهوم الا
اعم من المذكورة فلا تدخل احكامها كلها فيها لكن هذه
اساسها ويدل على ذلك الاحاديث المصرحة ببنا الاسلام
عليها واما ما ورد مما ظاهره حصر الاسلام في هذه
الخمس فقد اجاب العلما عنه قال الشيخ الامام ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله عليه الصلاة
والسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل
الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم

سلام

٨

الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وأنما اضاف
اليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر
شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله اه
تنبيه كما ان للاسلام قواعد هي اركانه كذلك
له شرائط خمسة البلوغ والعقل الا في تبعية الصبي
أو المجنون لامه أو ابيه أو غيرهما من اصوله
والاختيار الا في اسلام الحربي والمرتد والتلفظ
بالشهادتين باللسان الا في حق الاخرس او الذي
عاجلته المنية ولم يتمكن من التلفظ لنطق
والترتيب فلو امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قبل الايمان بالله لم يصح ايمانه والسادس على قول
ضعيف وهو النطق بالعربية للقادر قال النووي
والصحيح انه يصير الكافر القادر على العربية اذا
المتشهد بالعجمية مسلما لوجود الاقرار وهذا هو
الحق ولا يظهر للاخر وجه اه وقوله شهادة
ان لا اله الا الله الخ لفظ شهادة مرفوع على انه
معطوف على انه مع ما عطف عليه بدل من قوله

خمس

خمس على حد قوله فكنت كذي رجلين رجل صحيحة
ورجل رمى فيها الزمان فشلت أو خبر لقواعد بعد
خبر او خبر لمبتدا محذوف راجع الى الخمس اي هي
شهادة الخ وقوله وان محمدا بفتح همزة أن المشددة
عطف على ان لا اله الا الله وفتحت همزة ان الاولى لانها
مجرورة بالمصدر اي شهادة مجموعهما واحد ويؤخذ
من ذلك انه لا يحتاج الى اعادة لفظة اشهد قبل وان
واقام بالرفع عطف على شهادة تنبيه انث المص
خبر قواعد الايمان وذكر خبر قواعد الاسلام تنبيها
على جواز الامرين عند حذف المعدود والمضاف
اليه في قواعد الايمان غير المضاف في المعنى وفي
قواعد الاسلام عينه لان الاضافة فيه بيانية
اي قواعد هي الاسلام[2] بينا محكم مشيد له قواعد
موسس عليها وحذف المشبه به واداة التشبيه
واثبت لازمه فهو استعارة بالكناية فيما يحمل على
مذهب القزويني والاستنجاء واجب من كل خارج
من السبيلين ملوث بماء أو حجر هه

[2] اي اصله وشبه كلا من الايمان والاسلام

اما دليل وجوب الاستنجا فقوله عليه الصلاة والسلام
إنما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل
احدكم القبلة ولا يستدبر ويستنج بثلاثة احجار ليس
فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
وبالمعنى ابو داود وابن ماجة والنساي باسانيد
صحيحة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالما رواه احمد
وصححه الترمذي وابن حبان فدل ذلك علي وجوبه
وعلي ان الحجر يجزي مع وجود الما وعلي ان الماء
يجزي وحده نعم لا يجب الاستنجا علي الفور ويجوز
تاخيره عن الوضوء دون التيمم وقوله من كل
خارج ملوث من السبيلين اي القبل والدبر احترز
به عن الخارج من ثقبة في بطنه او من الخارج النجس
من فمه او الخارج من جرح في بدنه فانه لا يجزي في تطهيره
الا الما ودخل كل خارج حتى النادر كالدم والقيح والمذي
ودم الاستحاضة وقوله ملوث بصيغة اسم الفاعل
احترز به عن غير الملوث سوا النجس كالبعرة الجاف

اوالطاهر

أو الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح بل في تحرير
الجرجاني انه يكره الاستنجا من الريح وصرح الشيخ نصر
المقدسي بتاثيم فاعله وقوله بما اطلقه العالم بان
المجري في الاستنجا الما المطلق وهو الذي ان سميته
ما او جردته عن القيد صدقت كما المطر وما البير
وما العين وما البحر وما النهر فانك ان سميتها
ما فقط صدقت اما الما المقيد كما الزعفران وما الورد
وما الخل والما المتغير طعمه او لونه او ريحه بنجس
او بطاهر مخالط مستغن عنه الما فانه غير مجزئ وقوله
او بحجر او فيه للتنويع اي ان احد النوعين مجزئ وحده
ولو مع تيسير الاخر واذا اراد الاقتصار علي واحد
فالما اولى ولذلك قدمه المص وجمع الحجر مع الماء
بان يقدم الحجر ثم يستعمل الما افضل لان الحجر يزيل العين
والما يزيل الاثر تنبيه دخل في قول المص من كل
خارج من السبيلين ما يوجب الغسل كالمني وهو
لا تجب الاستنجا منه والحيض وقد قال الرافعي لا يمكن
الاقتصار فيه علي الحجر فان تعميم البدن بالغسل واجب

وذكر في زوائد الروضة ان صاحب الحاوي وغيره صرحوا
بجواز الحجر في دم الحيض وجزم بذلك في التحقيق ودخل
في كلامه ايضا الخارج من قبل المراة وفي اجزاء الحجر في
حقها تفصيل فانها ان كانت بكرا اجزاها الحجر وان كانت
ثيبا فان تحققت نزول بولها الي مدخل الذكر تعين
الما او لا اجزى الحجر في قبلها وان لم تتحقق جاز الحجر فرع
اذا استنجت المراة بالما وجب عليها غسل ما يظهر من
قبلها اذا جلست علي القدمين ومقداره من الثيب
يزيد علي مقداره من البكر وقيل تجب علي الثيب غسل
باطن فرجها ورجحه في المهمات وشرط اجزاء الحجر
وما في معناه ان لا يجف النجس بولا او غايطا وان لا ينتقل
النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج حتى لو قام
وانضمت الياه وانتقلت النجاسة تعين الما وان لا يطرا
اجنبي من خارج حتي لو قام عاد اليه رشاش تنجس
بالخارج او استنجى بشي نجس تعين الما واذا انتشر الخارج
فان لم يجاوز الغايط المخرج فلا اشكال في استعمال الحجر وان
جاوزه علي العادة فكذلك وان انتشر فوق العادة

نظر

نظر ان لم يجاوز الصفحة وهو المنطبق عند القيام
وكان مع الاتصال فالجديد الاجزا ايضا وان انقطع
في الصفحة تعين الما في المنقطع كما في المجموع وان
جاوز الصفحة تعين الما في ما داخلها وخارجها
ان كان متصلا فان تقطع اعطي كل واحد حكمه
وهذا التفصيل كله ياتي في انتشار البول والحشفة
كالاليتين هنا وتجب ثلاث مسحات وقيل اذا حصل الا
نقا بما دون الثلاث كفى ولو باطراف حجر واحد ولو
استعمل حجرا فلم يتلوث جاز له استعماله ايضا علي
الصحيح واذا مسح ثلاثا ولم ينق المحل وجب ان يزيد
حتى يحصل الانقا والانقا كما في المجموع ان يزيل العين
حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما فلو بقي ما لا يزول
بالحجر ويزول بالخرق وصغار الخزف عفي عنه واما
المستنجي بالما ففي زوائد الروضة انه يستعمل من
الما ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتوقف
للباطن قال فلو غلب على ظنه زوالها ثم شم من
يديه ريحها فهل يدل علي بقا النجاسة في المحل كما

هي في البدا ولا وجهان اصحهما لا اهـ وسن الايتار
فان حصل الانقا بالرابع سن خامس او بالسادس سن
سابع ولا استنجا بيساره **او ما يقوم مقامهما من**
كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل
كلمة او للتنويع كما تقدم لا للتخيير لان الجمع جائز اي أنما
يستنجى به انواع ما أو حجر أو ما في معناه لكن في تثنية
الضمير بعد أو ضعف وقد جاء على حد قوله تعالى ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما على ان في قيام ما ذكر
مقام الما من كل وجه توقف السعي في بيانه غير لايق
بهذا التعليق وما نكرة موصوفة موصوفة بالجملة
الفعلية بعدها ومن بيانية لها ويصح ان تكون موصولة
وجامد وما بعده صفات لموصوف محذوف اي
شي او جسم جامد طاهر الخ سوا كان من الخزف او الخشب
او الحشيش او النبات او الحرير او الجواهر النفيسة او
الذهب والفضة او حجارة الحرم او غيرها وانما ورد
التعبير فيما سبق من الاخبار بالاحجار لانها الغالب
في تلك الاقطار وفي هذا قيود احدها الجامد وهو

احتراز

احتراز عن ما الورد وسائر المايعات الثاني الطاهر فلا
يجزي النجس ولا المتنجس حتى لو استنجى بالنجس تعين
الما فان كان أجلد كلب وجب العدد والتعفير الثالث القالع واحترز | كان صح
به عما لا يقلع اما لملاسته كالقصب والحديد والزجاج واما | والزجاج صح
لتناثر اجزايه كالتراب والفحم الرخو الذي يتناثر عند الاعتماد
عليه ويجزي الصلب منهما فلو استنجى بما لا يقلع لم يكف وان
حصل الانقا الرابع غير المطعوم وخرج به قيدا براسه وان
كان داخلا في غير المحترم للاهتمام به ففي الصحيحين من رواية
ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجا
بالعظم ولفظ مسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فانها طعام
اخوانكم يعني من الجن فاذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم
الانس اولى وقد ذكر الماوردي هنا كلاما وتقسيما استحسنه
في المجموع فقال واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فلا يجوز الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا ومنها
ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ما يوكل الظاهر
والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز
برطبه ولا بيابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه
كالخوخ والمشمش فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل
والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز
الاستنجا بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان فيجوز الاستنجا به سوا كان فيه الحب اولا وان

اكل رطبا او يابسا كالبطيخ فلا يجوز في الحالين وان اكل رطبا فقط
كالتوت والباقلا جاز يابسا لا رطبا واما ما ياكله الادميون
والبهايم فان كان اكل البهايم له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا
وان استويا فوجهان مبنيان على ثبوت الربا فيه هذا كلام
الماوردي وقد صحح هو وغيره ثبوته فيه القيد الخامس
غير المحترم وعطفه من عطف العام على الخاص لما تقدم و
العاطف الواو وجي بحرف النفي ليفيد عموم السلب وحرف
النفي غير سايغ كونه عاطفا لوجود الواو وعدم مضادة
ما قبله لما بعده وتقدم النفي فلو استنجى بالمحترم لم يجزيه
في اصح الوجهين والمحترم انواع فمنها ما كتب عليه شي
من العلم كالحديث والفقه وكذلك الاسم المعظم كما في الكفاية
وجلود كتب العلم ممنوع منها ومنع الغزالي الاستنجا بجلد
المصحف بعد انفصاله واوجب زجر من فعل به ومنها جزء
الحيوان المحترم وغيره المتصل به دون المنفصل فيجوز كذنب
الحمار وكاليد والعقب من المستنجي وغيره وكالشعر القيد
السادس غير المبتل وصرح غير واحد بدخوله في القيد
الثالث اي القالع فلا يجزي الاستنجا بالحجر الرطب وفيه
وجه مال اليه الرافعي انه يجزي فقوله ولا مبتل عطف على
ما عطف عليه محترم ويقول عند دخوله الخلا بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واذا خرج قال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

جملة

جملة يقول معطوفة على جملة والاستنجا واجب او على
ما عطفت هذه عليها وهي جملة قواعد الاسلام خمس
ولما كان العاطف الواو التي لا تقتضي الترتيب ساغ له
تقديم احكام الفرايض على احكام الابتدا وذلك لان تلك
واجبات ومندوبات وهذه مندوبات فقط وتعلم ما لابد منه
مقدم على ما منه بد واختلاف الجمل المتعاطفات بالاسمية
والفعلية كما هنا غير ضار عند المحققين من علما البيان
وفاعل يقول ضمير يعود على داخل الخلا وليس محذوفا
لان ذلك ممنوع عند جمهور النحاة فان قلت لم يتقدم
ظاهر يعود عليه فاعل يقول والذي في دخوله قلت
من محتوى الكلام والمقرر في الذهن تحصل معرفته فيعود
عليه الضمير على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب و
هذا القول مستحب لما روى البخاري ومسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم الخ وفي رواية اعوذ
باسم الله الخ وعن علي كرم الله وجهه انه عليه الصلاة
والسلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا
دخل الكنيف ان يقول بسم الله والكنيف بكاف مفتوحة
ونون مكسورة هو الساتر ويكنى به عن موضع
قضا الحاجة والخلا ممدود واصله المكان الخالي ثم نقل الى
موضع قضا الحاجة لكونه منه غالبا وقوله بسم الله
يكتب بالالف بعد البا وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم

اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي رواية بسم الله اللهم صح

كثرة تكرارها وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف
القراة فان التعوذ فيها مقدم لان التعوذ هناك للقران والبسملة
من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه والخبث بضم
البا واسكانها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث
جمع خبيثة اناثهم واكثر الروايات على اسكان باء الخبث و
قوله واذا خرج الخ اما غفرانك فرواها اصحاب السنن
الاربعة من رواية عايشة وحسنه الترمذي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وفي التقريب لسليم والمقصود
لنصر المقدسي انه يستحب تكرارها مرتين واورد الحديث
كذلك وفي شرح التنبيه للمحب الطبري انه يكررها ثلاثا
واما الباقي فاخرجه ابن ماجة من رواية انس واختلفوا
في قوله غفرانك فقيل سال المسامحة بسبب ترك الذكر في
تلك الحالة وقيل استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله
التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وقيل
غير ذلك ونصب غفرانك اما على المصدر او المفعولية اي
اغفر او اسألك وقوله عافاني اي من احتباسه او من نزول
الاطعمه وقد جا في رواية الحمد لله الذي اذهب عني
ما يوذيني وابقى لي ما ينفعني وليس الدخول والخروج
المشروع فيهما هذا الذكر مخصوصين بالبنيان بل يعم الصحرا
والبنيان ويصير المكان الذي يريد قضا حاجته فيه من
الصحرا حكمه حكم المعد لذلك في البنيان صرح بذلك في المجموع

واشو

واشو به كلام الروضة وافهم التعبير باذا فورية قوله
للذكر فروع مستحبة يقدم داخل الخلا يساره والخارج
يمينه على العكس من المسجد ولو قطعت رجله واعتمد
على عصى فالمتجه الحاقها بالرجل في ذلك ولا يختص هذا
بالبنيان بل يكون في الصحرا بالنسبة لقضا الحاجة والصلاة
ولا يحمل ذكر الله ولو غفل عن نزع الخاتم ونحوه حتى دخل
ضم عليه كفه ويعتمد اذا قضى حاجته جالسا او بال قايما
على يساره وينصب قدمه اليمنى ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ويحرمان بالصحرا واذا لم يعرف عين القبلة
اجتهد ويكره استقبال بيت المقدس واذا لم يكن له مندوحة
عن الاستقبال او الاستدبار باكراه او غيره فالمتجه
وجوب الاستدبار واذا كان في الصحرا وكان هناك غيره ابعد
الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستتر
ويحصل بالجلوس في وهدة او نهر او اناخة راحلته و
ارخا ذيله وليكن الساتر قدر ثلثي ذراع وما بينه وبينه
ثلاثة اذرع فما دونها وذلك بذراع الادمي ويكره البول
في ما راكد سوا كان قليلا او كثيرا وليس في القليل تضيع
لامكان المكاثرة فلذلك كره ولم يحرم والجاري كالراكد وفي
جحر لانه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه وفي مهب الريح ومتحدث
وطريق ويكره ان يتكلم على الحاجة ولا يستنجي ان كان في غير

قوله ولا يحمل ذكر الله او الخاتم ونحوه ونحوه احد مما كتب عليه شيا فيه ذكر ٢٣

متحدث اي المحل الذي يتحدث الناس فيه ١هـ

الاخلية المقتادر بالماء في مجلسه وان كان بالبحر فلا يستقل
وفروض الوضوء ستة اشيا الوضوء بفتح الواو اسم
للما الذي يتوضا به وبضمها اسم للفعل وهو المراد هنا
وهو ماخوذ من الوضاة بالمد وهي النظافة والنضارة
وبعضهم زاد سابعا وهو الما الطهور وغلطه النووي
وقال الصواب انه شرط لصحته لا فرض تتمه شروط الوضوء
عدها بعضهم ثلاثة عشر الاسلام والتمييز واختلفت عباراتهم
منه فقيل هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب واحسن
ما قيل فيه فقيل هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب
واحسن ما قيل فيه هو ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده والعقل والعلم بفرضيته
واعماله وتمييز فرائضه من سننه وتقدم ما ينفع هنا
وان لا يكون هناك مانع شرعي كالحيض والنفاس
فان انتفى منهما شرط في صحة الوضوء ولا مانع حسي يمنع
من وصول الما الى العضو وجريانه عليه كدهن كثيف و
نجاسة وان يكون بعد تيقن الحدث الا في صور والماء
المطلق والعلم باطلاقه ودخول الوقت في حق ارباب
الاعذار كالسلس والمستحاضة وان لا ياتي بما ينافي
النية كما اذا وضوته امراة تنقض وضوءه وعدم صرف
النية باستصحابها حكما **النية عند غسل الوجه** هذا
اول فروض الوضوء والنية في اللغة القصد وقال الماوردي

النية

النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم على الفعل فعزم
والكلام عليها في سبعة مواضع احدها حقيقتها وتقدم انه
القصد ثانيها حكمها وهو الوجوب ثالثها محلها وهو القلب
رابعها وقتها وهو اول الواجبات وهذا شامل لما اذا اتى
بها عند اول السنن واستصحبها في قلبه الى اول غسل الوجه
وما اذا لم ياتي بها الا عند اول الوجه لكنه في الصورة الثانية
لا يثاب على السنن المتقدمة وفهم من كلامه انها لو
وجدت قبل غسل الوجه وعزبت عنه لم تصح وهو
كذلك الا ان ينغسل شي من حمرة الشفة مع المضمضة
شيء فقصد به غسل الوجه اولا وفهم من كلامه ايضا انه
لا يضر عزوبها بعد اول غسل الوجه خامسها كيفيتها
فمنها نية رفع الحدث فلو كان عليه احداث فنوى رفع
بعضها صح كمن مس ذكره ولمس زوجته فنوى رفع
حدث اللمس ومنها نية الطهارة عن الحدث او للصلاة
لا نية الطهارة فقط ومنها نية استباحة ما يفتقر الى
التطهر كالصلاة ومس المصحف ومنها نية اداء
الوضوء وكذا نية الوضوء سادسها المقصود بها وهو
تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتب العبادة سابعها
شرطها وهو عدم الاتيان بما ينافيها فيجب الاستصحاب
الحكمي **فروع** يتضح بها كلام المصنف اذا نوى مع العبادة
ما يحصل من غير قصد كما اذا نوى بوضوئه التبرد

أو التنظف فان كان مع نية مما تقدم صح والا فلا ولو فرق
النية على اعضا الوضو بان نوى عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه وكذا بقية الاعضا كما يصح تفريق الوضو
واذا كان عليه احداث فنوى بعضها وبقي غير ما نواه صح
وكذا اذا نوى نية استباحة صلاة الظهر مثلا وبقي العصر
فيرتفع حدوثه ويصح ان يصلي بذلك الوضو العصر
وغيرها وغسل الوجه الفرض الثاني من الستة هو
غسل الوجه والغسل هو تعميم المحل المغسول بايراد الماء
عليه مع المكاثرة والغلبة ومع السيلان فان اختل القيد
الثاني مع الثالث كان مسحا وان لم يوجد الثالث
كان نضحا والمراد الانفصال اذ لا يغسله المتوضي وكذا
في بقية الاعضا والمراد بالوجه ظاهره اذ لا تجب غسل
داخل العين والانف والفم وحده طولا ما بين منابت
الراس ومنتهى الذقن واللحيين وعرضا ما بين الاذنين
والمراد بمنتهى الذقن ما يليه من جهة الحنك لا اخره
فدخل في هذا الحد ظاهر اللحية المسترسل منها دون باطنها
باطنه ان كان كثيفا وصح ان كان خفيفا كما سيوبه
في المجموع ودخل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة فيجب
غسله اذ لا عبرة بنبات الشعر في غير محله المعتاد كما
كما لا عبرة بانحسار الشعر عن الناصية في حق الاصلع
فلا يجب عليه غسله ودخل البشرة التي بين الشعر وتحته

القول

يشترط ان صح

القول في الشعور انها على قسمين احدهما خارج عن حد
الوجه وتقدم ثانيهما داخل في حد الوجه فان كان الغالب
فيه الخفة وهو ما عدا اللحية والعارضين وجب غسل
منبته مطلقا وان لم تغلب خفته وهو اللحية والعارضان
فيجب غسل منبته اذا كان خفيفا دون ما اذا كان كثيفا
ونقصها خفيفا فلكل حكمه وتستثنى من ذلك لحية المرأة
والخنثى اذا كثفت فانه يجب غسل منبتها ايضا والخفيف
ما رؤيت البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف
خلافه فرع يستحب غسل موضع التحذيف وموضع
الصلع والنزعتين ولا يجب مع وغسل اليدين مع
المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين ويجب ادخال
المرفقين في الغسل وما على اليدين من شعر خفيفا
او كثيفا ظاهرا او باطنا وكذا السلعة والاصبع الزائدة
وغيرها واما اليد الزائدة فان نبتت في محل الفرض
وجب غسلها سواء جاوز طولها الاصلية ام لا وان
كانت فوقه غسل ما يحاذيه منها فان لم يحاذ منها
شيء لم يجب غسلها هذا اذا عرف كونها زائدة بتفاحش
قصر او ضعف بطش او غير ذلك فان اشتبهت بالاصلية
وجب غسلهما سواء خرجتا من المنكب او الكوع
او الذراع ولو انكشطت جلدة من عضده فانه لا يغسل
منها شيء سواء كان محاذيا للفرض ام لا ولو كان في اليد

لب

كثيفا فلا يجب بل يستحب فان كان بعضها صح

شقوق وجب ايصال الما الي ما ظهر منها فلو جعل فيها
دهنا او شمعا او غيرهما وجب ازالة العين المانعة
من وصول الما الى البشرة ولو قطع الساعد وفك من
العضد وجب غسل راس عظم العضد فلو قطعت من
تحت المرفق وجب غسل ما بقي من محل الفرض او من فوق
المرفق لا تجب غسل شي نعم يستحب **فرع** توضا ثم
قطعت يده او رجله او حلق راسه لم يلزمه تطهير
ما انكشف **فائدة** مع بفتح العين وتجوز اسكانها
على قلة والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكا عليه ونحوه
ومسح بعض الراس الفرض الرابع مسح بعض الراس
ولا فرق بين مسح بشرة الراس اي جلدها وبين
الشعر الذي عليها والواجب اقل ما ينطلق عليه الاسم
ولو بعض شعرة بشرط كون الشعر الممسوح ولو
مد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول لم
يخرج عن حد الراس ويقوم مقام المسح البلل بان يضع
يده المبتلة على الراس من غير تحريك او يقطر ماء
من غير وضع يده ولا غيرها وكذا يقوم مقام المسح
الغسل لانه مسح وزيادة لكنه غير مندوب وغير
مكروه لانه الاصل ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع
او خشبة او خرقة او غيرها وتجزيه مسح غيره له

والمراة

والمراة كالرجل في المسح ولو كان له راسان ~~اجزاه~~
اجزاه مسح احدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان فانه
يجب غسلهما **وغسل الرجلين الى الكعبين** الفرض الخا مس
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم واما البارز عند منتهى الرجل
فعقب لا كعب وحكم ما على الرجلين من الشعور وال
السلع وما فيهما من الثقب والشقوق والرجل والاصبع
الزايدتين حكم ما قدمناه في اليد **واعلم** ان مراد الاصحاب
بقولهم غسل الرجلين فرض اذا لم يمسح على الخفين فاما
اذا لبس على الطهر الكامل خفا ولو من لبد وجلد وخرق
ونحوها طاهرا قويا يمكن متابعة مشي المسافر لتردده
في حاجته عليه لا واسعا مفرطا ولا ضيقا كذلك ساترا
محل فرضه مانعا من نفوذ الما اليه فالواجب عليه اذا
توضا واراد بقا الخف ان يمسح بدلا عن الغسل على هذا
الخف من كل رجل ما ينطلق عليه اسم المسح كما في الراس
ويتقدر بيوم وليلة للمقيم ومن في حكمه وبثلاثة
ايام وثلاث ليال للمسافر سفرا طويلا مباحا وابتداء
المدة من حين الحدث الواقع بعد اللبس وغسل الرجلين
افضل من المسح الا ان يجد من نفسه كراهته رغبة عن
السنة بل يكره تركه ح وكذا اذا كان يشك في جوازه
فروع لو لم يكن ليده مرفق او لرجله كعب

اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او حنا وجب ازالة عينه ولو كان على العضو
دهن مائع فجرى الما على العضو ولم يثبت صح وضوءه
ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع من وصول الما لم يصح
وضوءه على الاصح ولو كان على جسده فان حصل من
الغبار لم يصح وان نشا من بدنه صح ولو شك في غسل
بعض اعضائه في اثنا الطهارة لم يجب له وبعد الفراغ
لا يضره ولو نوى قطع الوضوء بعد الوضوء او في اثنائه
لم يبطل ويستانف النية لما بقي ولو غسل اعضاءه الا رجليه
ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وان لم
يكن ذاكرا فلا ولو نوى وغسل البعض ثم عزبت نيته
فصب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به
لم يصح ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله **تنبيه**
قوله الى الكعبين هكذا هو في هذه النسخة التي رايتها
واتى بها دون مع للتبرك بلفظ الكتاب العزيز ولم يات
بها في اليدين بل عبر واتى بمع للاعلام بانه ورد في السنة
ما يبين ان ما بعد الى داخل في حكم ما قبلها فلما تعذر
ذلك اتى بها في الرجلين كما وردت للتبرك او لان الى بمعنى
مع لكنه ضعيف **والترتيب** الفرض السادس الترتيب
بين الافعال الاربعة ومنه يفهم انه لو غسل اربعة
اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع الحدث عن وجهه

فقط

فقط لان المعية تنافي الترتيب وقيل الشرط في الوضوء
عدم التنكيس كما هو الواجب في الحج فيصح على هذه الصورة
المتقدمة ولو اغتسل من عليه حدث اصغر فقط صح
اغتساله وقام مقام الوضوء ولو لم يمكث في غطسه
سوا نوى رفع الحدث او الجنابة ومقتضى كلام
الرافعي والنووي ارتفاع الحدث بنية الجنابة سوا
غلطا او تعمدا وهو مخالف لما تقدم في النية وقد صور
القاضي حسين والبغوي هذه المسئلة بالنسيان
ومقتضاه عدم صحته مع العمد واختاره السبكي
وغيره فلنعتمد **وما سوى ذالك سنن** الاشارة
بذلك الى الافعال الاربعة والنية والترتيب وما موصول
مبتدا وخبره سنن ولفظ ما لانه مفرد لا يطابق
سنن لانه جمع الا ان معناه هنا جمع فيطابق اي والافعال
التي هي غير ذلك سنن وسوى بمعنى غير يجوز فيها
المد مع الفتح في السين والقصر مع الضم والوجهان مع
كسر السين وهو صلة الموصول وايراد الخلاف في ذلك
وجه الاصح منه ليس من شرطنا في هذه النبذة

من تسمية من بيا نية لها والتسمية سنة وتكون
مع النية اول الافعال واقلها هنا بسم الله كما قال
الرافعي واكملها كما في المجموع بسم الله الرحمن الرحيم
زاد الغزالي في بداية الهداية رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وفي شرح
المفتاح للاستاذ ابي منصور بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله وفي زيادات العبادي بسم
الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته ولو اهمل
الاتيان بالبسملة اتى بها في اثنا الوضوء دون ما اذا فرغ
منه سواء تركها عمدا او سهوا كما تسن التسمية في الاكل
والجماع وكل امر ذي بال وفي زيادات العبادي ان
سنة التسمية في الاكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض او يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وفي التضحية بسم الله والله اكبر وفي وضع
الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي التحيات بسم الله وفي دخول المسجد بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويقول

ويقول عند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه
بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم نص عليه الشا فعي
اهـ وغسل كفيه من السنن غسل الكفين لكل
متوضئ سواء تيقن طهارة يده او شك فيها قام
من النوم ام لا فان شك في طهارة يده بقيام من نوم
او غيره تاكد هذا الاستحباب حتى كان يكره له ادخال
يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا ان كان قليلا دون ما اذا
بلغ قلتين ومضمضة وا من سنن الوضوء المضمضة استنشاق صح
اصل السنة فيها بوصول الماء الى الفم سواء اداره في
فيه ومجه ام لا وان كان الاكمل ~~جذبه بنفسه~~ اداره
في الفم ومجه ومنها الاستنشاق ويحصل اصل السنة فيه ايضا
بوصول الماء الى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا وان كان الاكمل جذبه بنفسه الى الخيشوم
ونثره وتتادى سنة المضمضة والاستنشاق با
الفصل وهو ان تكون غرفات المضمضة غير غرفات
الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعي
الفصل بغرفتين وعند النووي الجمع بثلاث غرفات

يمضمض من كل ثم يستنشق ويبالغ فيهما المفطر بان
يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعده بالنفس
النفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة
ما فيه من الاذى واما الصايم فلا يبالغ خشية
الافطار سوا فيه صوم الفرض والتطوع **واعلم**
ان المصجري في حكمة ذكره هذه السنن مع الشافعي
والاصحاب فانهم ذكروا ان اولها التسمية ثم غسل
الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق واما السواك
فقدمه القفال والشاشي والماوردي والغزالي على
التسمية وجعله الامام وابن الصلاح بعد غسل الكفين
ولم يصرح الرافعي بغير تقديم المضمضة على الاستنشاق
ومسح الاذنين ومن سنن الوضو مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما والصماخين وهما خرقا الاذنين فيدخل مسبحتيه
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا ويكون ما الاذنين غير ما الراس

وكذا

وكذا ما الصماخين غير ما الراس والاذنين **فايدة**
ما تقدم من السنن غير مسح الاذنين لا تختص بالوضو
بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن
المختص به دون الغسل **وغير ذلك** غير مجرور عطف
على تسمية وذلك اشارة الى ما ذكره من السنن فمن
غير ذلك تثليث المغسول والممسوح يقينا فرضا
او نفلا الا المسح على الخفين فلا يكرر والزيادة على
الثلاث مكروهة ومنه الدلك وهو امرار اليد على
الاعضا وكذا تعهد المرفقين وما تحت الخاتم والعقب
وكل ما يحتاج الى الاحتياط ومنه الولا بان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول مع الاعتدال في الزمان
والمكان والشخص وفرض الممسوح مغسولا ومنه
ترك الاستعانة بالصب على يديه ومن غير ذلك
ما يختص بالوضو دون الغسل السواك وهو
مستحب في ساير الاحوال ويتاكد في خمسة احوال
الوضو وللصلاة ولو بغير طهارة كفاقد الطهورين
وكذا الطواف ولتغير الفم بنوم او سكوت او كلام او ترك
اكل واكل ما له رايحة كريهة ولقراة قران ولا صفرار
الاسنان وزاد النووي للاستيقاظ من النوم ودخول

المنزل ويجزي السواك بكل خشن مزيل للقلح حتى
أصبع غيره الخشنة لا اصبعه والمسبح كونه عرضا
ومنه استيعاب الراس بالمسح مبتديا من مقدم
الراس ومنه تخليل اللحية الكثة وكذا كل شعر لا يجب
ايصال الما الى منبته وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ومنه الابتدا بالميامن وان لا ينقص ما الوضوء عن
مد وتطويل غرته ومنه الاذكار المأثورة فيه
وبعده **ويبطله خمس** الضمير في يبطله عايد
على الوضوء وعبارة من عبر عن هذه المبطلات
بالأسباب احسن لانه لا يقال بطل الوضوء بكذا
بل انتهى على الاصح ومقابله يقول يبطل الوضوء
بالحدث فعلى الاصح قولهم بطل مجاز وجعل محققون
هذه الخمس اربعا فادخلوا النوم في الغلبة على العقل
وسياتي توجيهه فعلى كل زاد المحاملي في اللباب شفا
دايم الحدث ونزع الخف ونحوه كانقضا المدة قال
في المجموع وتركهما الاصحاب هنا لذكرهما في بابيهما و
اعتذر غيره بغير ذلك والكلام على وجه الحصر وابطل
كلام المخالفة مما لا يليق بهذا المقام **الخارج من احد**
السبيلين هذا اول المبطلات والالف واللام في الخارج

تفيد

تفيد العموم فلا فرق بين ان يكون طاهرا كالحصاة
او نجسا نادرا كالدم والقيح او معتادا اعني كالبول
والغايط او ريحا حتى لو خرج الريح من ذكر الرجل
او فرج المراة او ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
انتقض والسبيلان القبل والدبر ولو تعدد قبله
كان كان له ذكران او خلق للانثى فرجان انتقض
الوضوء بالخارج من كل منهما وكما ينقض الخارج
من مخرج البول كذا ينقض الخارج من مخرج الولد
ولا ينتقض بالخارج من غيرهما كالفصد والحجامة
والقيء واما الثقب المنفتح فينقض بالخارج منه
معتادا او نادرا بشرطين كونه تحت السرة وكونه
مخرجه الاصلي منسدا فلو كان فوق السرة لم
ينقض او تحتها والاصلي منفتح فكذلك وهذا
الفرع وارد على المص الا ان يقال عند انسداد الاصلي
يكون هذا حكم سبيله ويرد عليه ايضا المني
فانه خارج من احدهما ولا يوجب الوضوء وانما
يوجب الغسل **ونوم غير الممكن مقعدته من الارض**
الثاني من المبطلات وفيه مسئلتان احداهما انه
النوم ناقض للوضوء لان اليقظة هي الحافظة

لما يخرج والنوم الناقض هو الذي يزول معه الاستشعار
بخلاف النعاس والرؤيا من علامات النوم وسماع
كلام الحاضرين من علامات النعاس سواء فهم معناه
ام لا الثانية ان النائم اذا مكن مقعدته من ارض او
سفينة او ظهر دابة لا ينتقض وضوءه وذكر الارض
في كلام المص خرج مخرج الغالب لقصد التعليم وسواء
كان محتبيا ام لا وهذه استفيدت من اضافته
النوم الى غير الممكن فافهم ان نوم الممكن غير ناقض
واحترز بالممكن عما لو كان هزيلا ومكن عظم الاليتين
وبقي تجاف لا يؤمن معه من الخروج فانه ينتقض
ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وكذا
لو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض
ايضا وبالغلبة على العقل بسكر او جنون او اغماء
الثالث من المبطلات الغلبة على العقل وهي شاملة
لازالته كما في الجنون ولغمره كما في الاغما وستره
كما في النوم بل قيل ان هذه كلها مزيلة فكان الاولى
تاخير قوله وبنوم الخ عن قوله وبالغلبة على
العقل حتى يكون النوم من جملة ما يتحقق فيه الا
الغلبة على العقل كما فعل غيره من المصنفين ولكن

لما

لما كان النوم هو الوارد في الحديث والباقي مقاس
عليه استحق الافراد بالذكر ثم كلامه يقتضي حصر
افراد الغلبة على العقل في السكر والجنون والاغماء
وليس كذلك قال في المجموع سواء كان زواله بنوم
ام جنون ام اغماء ام سكر ام شرب دواء لحاجة ام غيرها
فائدة العقل لغة هو المنع واما في الاصطلاح
ففيه عبارات احسنها ما قاله الشيخ ابو اسحاق
انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح واصل الاغماء
الستر ولمس المراة الكبيرة غير المحرم يجوز
في لمس الرفع عطفا على الخارج والجر عطفا على نوم
والغلبة كانه لتوهم ادخالها على المبدل منه وهو
لمس ولمس مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
محذوف وهذا هو المحذوف اي لمس الرجل الكبير
المراة الكبيرة ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
والمفعول محذوف وهذا هو المبطل الرابع اي
لمس المراة فاذا تلاقى جلد ذكر وانثى حية او ميتة
عجوزا او شابة عمدا او سهوا مشتهاة او غيرها
انتقض الوضوء سواء في ذلك اللامس والملموس
وسواء كان الجلد اصليا او زائدا عاملا او اشلا وسواء

كان مراهقا او خصيا او عنينا او كبيرا فاقد الشهوة ٢ عينا
فلا ينقض الشعر والسن والظفر ولا لمس الجلد صح
فوق حايل ضعيفا كان او رقيقا وخرج بقوله لمس
المراة ملاقي بشرة انثي او ذكر في او خنثي او خنثي
مع رجل او امراة فلا ينقض مطلقا وكذا خرج العضو
المبان فانه لا ينقض اذ لا يطلق عليه اسم المراة والرجل بخلاف مس
الذكر المبان فانه ينقض لبقا الاسم بعد الابانة وكذا
خرج بقوله الكبيرة الصغيرة التي لا تشتهي ثم استثني
المحرم مما ينقض بقوله غير المحرم والمحرم كل امراة
حرم نكاحها علي التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها
وكما لا ينقض لا يحرم النظر اليها والخلوة بها ومس الذكر
وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من
نفسه وغيره المبطل الخامس مس الفرج قبلا كان
او دبرا من الادمي رجلا كان او امراة متصلا او مبانا و
المراد بالناقض مع الابانة الذكر اما الفرج المبان من المراة
فلم يتعرض له والظاهر في المهمات عدم النقض لانها
جلدة لا تتميز بحيث يطلق عليها فرج وكذا ينقض الفرج
سليما كان او اشلا من صغير او كبير حتي حي او ميت
ويلحق بالفرج موضع الجب لو لم يبق شاخص وعدا

المس

المس يكون بباطن الكف صحيحا كان او اشلا
وهو ما يستتر عند وضع احدي الكفين علي الاخري حزي
مع تحامل يسير فيتناول الراحة وبطون الاصابع
كما نص عليه الشيخان وانما عطفهما المص وافردها
مع دخولها فيه للتوضيح فلو لمس بظهر الكف
او رؤس الاصابع او بما بينها لم ينقض وضوء وخرج
بالادمي البهيمة والطير فلا ينقض مس فرجهما
ولا بدخول يده فيه كما لا يحرم النظر اليه ولا يجب
ستره وانما اطلق المص الذكر ولم يقيده بكونه من
الادمي لتبادر الذهن الي التخصيص به وانما لم يذكر
قبل المراة لانه لا فرق بينه وبين الذكر واقتصر علي
الذكر تبركا بلفظ حديث بسرة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وابن
حبان والدارقطني والحاكم وقال انه علي شرط الشيخين
وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري انه اصح
شي في الباب وحلقة الدبر باسكان اللام علي
المعروف وحكي الجوهري فتحها في لغة ردية والمراد
بها كما قاله الرافعي هو ملتقي المنفذ دون ما عداه

من باطن الاليتين والمراد بقبل المراة كما نقله في
الكفاية عن الامام هو ملتقى الشفرين على المنفذ
ولا ينقض مس العانة والانثيين والاليتين وما بين
القبل والدبر ولا فرق في النقض بما تقدم ان يكون من
نفسه او من غيره نعم اذا مس غيره فان الماس ينتقض
وضوءه دون الممسوس **فرع** كان له كفان فان
كانت احداهما عاملة والاخرى شلا انتقض الوضوء
بالمس بالعاملة وكذا بالشلا فلو كانتا شلاوين او
عاملين انتقض بكل منهما وهذا التفصيل جار في الذكر
ويمنع الحدث من الصلاة والطواف وسجود الشكر
والتلاوة وخطبة الجمعة وهذا جار في البالغ
وغيره والذي يخص البالغ حمل المصحف ولوح فيه
قران وتقليب اوراق المصحف اي بعض من اعضائه
اما بعود او نحوه فلا تحرم **وفروض الغسل الواجب**
النية الغسل بضم الغين اسم للماء وبكسرها اسم
لما يغتسل به من اشنان وغيره وبضمها وفتحها والفتح
افصح اسم للفعل اي الاغتسال وهو المراد هنا كذا
نقل النووي في التهذيب ثم قال وسالت ابي مالك
عن ذلك فقال اذا اريد به الاغتسال فالمختار الضم
وحيث

وحيث ضمن اوله جاز ضم ثانيه وذكر المص للغسل
ثلاثة فروض اولها النية ولها كيفيتان منها رفع
الحدث وان لم يقيد بالاكبر ومنها رفع الجنابة ان
اغتسل عنها او الحيض ان اغتسلت عنه فلو نوى احدهما
غير ما عليه صح مع الغلط دون العمد ومنها نية استباحة
ما يفتقر الى الغسل كالوطي في حق من طهرت من
الحيض لا ما يستحب له كعبور المسجد لكي يحصل به الجمعة
وان لم يرفع حدثه كما في المحرر **واعلم** ان الغسل
يكون واجبا ومستحبا فالواجب اسبابه الموت والحيض
والنفاس والولادة والجنابة بدخول حشفة او قدرها
فرجا وخروج المني والغسل المستحب كغسل الجمعة والعيدين
والغسل لغاسل الميت والاسباب كثيرة يطول
هذا الكتاب بسردها اذا تقرر ذالك فوصفه الغسل
بالواجب يقتضي ان الغسل المستحب لا يجب له هذه
المذكورات وليس كذالك فان الاستحباب لا يتادى الا بالنية
وتعميم البدن وازالة النجاسة عند من يراه شرطا و
ح فلا فرق بين الواجب والمستحب **فائدة** ايجاب
النية يعرفك ان الاسلام والتمييز شرطان وقد سبق
ولا بد ان تقترن النية باول مغسول **وايصال الماء الى جميع**

بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون وما ظهر من
اذنيه وصماخيه وخرق فيهما وسرته وبين اليتيه
العرض الثاني تعميم البدن يشمل الشعر والظفر والبشرة
هي ظاهر الجلد ومفهومهما داخل في مفهوم البدن
لان المراد ظاهر البدن الشامل لما تقدم وللبشرة فلو لم يذكر
لاكتفى عنها بقوله بدنه والظاهر انه جمع بينهما للتاكيد
في التعميم والايضاح في التعليم ودخل في قوله جميع
بدنه الشعر والذي بين الشعر خف الشعر او كثف
فيجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الا به والا فلا
نعم يعفى عن باطن الشعر المنعقد وكذا ثنا ول ما يبدوا
من الثيب حال قعودها وما تحت قلفة الاقلف
وهو غير المختون وما يظهر من صماخي اذنيه
وهذا المراد بقول المص وباطن اذنيه وكانه اراد
بالباطن ما يحتاج في الاطلاع عليه ولا بد من هذا
التاويل والا فلا يستقيم لانه باطن الاذن الحقيقي
لا يجب غسله ولا يستحب بل قد يحرم لانه يضر وما يبدو
من الشقوق الغلوج في البدن ومنها الخرق في الاذنين
الذي يجعل فيه الحلق ونحوها فيجب ايصال الماء
الى باطنه ويجب على البكر ان تغسل من فرجها ما يبدوا

البشرة صح

عند

عند قعودها لقضا الحاجة ولا يجب غسل الشعر النابت
في العين اذ لا يجب ايصال الما الى باطن العين **فايدة**
حتى في كلام المص لاحسن انها عاطفة لاستيفاء
شروط العطف بها وما بعدها غاية في زيادة حسنه
فهو من باب تريد بهب الاعداد الكثيرة حتى الالف
فاتى بها المص ليعلمك ان ما بعدها داخل فيما قبلها بعض
منه نبه بافراده على الاعتنا به لان فيه التوا ومغايرة
خصوصا في سرة البطن والبتي السمين **وازالة**
النجاسة ان كانت على بدنه العرض الثالث رفع الخبث
قبل الاغتسال فلو كانت على بدنه نجاسة فغسلها بنية
الغسل او رفع الحدث لم يرتفع حدثه الاكبر ولا الا صغر
فلا بد في الوضوء والغسل اذا كان على البدن نجاسة
من غسلتين واحدة لازالة النجاسة واخرى لرفع
الحدث هكذا صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة عنهما ولكنه جزم في شرح مسلم بعدم
الاكتفاء في الغسل الجنب ونص من الروضة والمنهاج
الرافعي على قوله ان محل الغسل استيعاب بدنه
بالما بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححه السكران
العزيز ذلك علمت ما في عده من الفروض وان المص

اراد بالفرض اعم من الركن والشرط فان الرافعي
صرح بان هذا شرطا وعلى كل حال فجعله من الفروض
الخاصة بالغسل مع ان القايل به يعم به الغسل والو ضوء
مما لم يتحرر فيه عذر شاق الا ان يقال لما كان لا فارق
بين الغسل فيما بيني في شرطه اكتفى بذكره في
احدهما ومن ابتدائه وكان تامه هي وقوله تعالى
وان كان ذوا عشرة **وما سوى ذلك سنن من**
تسمية وغسل كفيه ومضمضة واستنشاق وبيان استنشاق
هذه السنن الاربعة مشتركة بين الوضوء والغسل
وقد تقدم الكلام عليها في سنن الوضوء بالجمل مالا
يليق بهذا المختصر نعم قال بعض اصحابنا كابي حنيفة
بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل **ووضوء**
وغير ذلك شي من سنن الغسل الخاصة به الو ضوء
سوا تجردت الجنابة او وجدها معها حدث اصغر
وينوي من تجردت جنابته سنة الغسل ومن لم
تتجرد جنابته رفع الحدث الاصغر هذا هو المختار
عند النووي وقال الرافعي لا نية في هذا الوضوء
ومن سننه رفع القذر الطاهر كالمني قبل الاغتسال
ومنها تعهد المعاطف كغضون البطن ومنها ان لا

ينقص

ينقص ماء الغسل عن صاع وهو اربعة امداد وبالوزن
خمسة ارطال وثلث لان كل مد رطل وثلث بالبغدادي
وهذا التقدير تقريب والزيادة عليه خلاف المستحب
كما في الكفاية عن كلام الاصحاب ونوزع فيه ومنها
ترتيب هذه السنن الخاصة بان يبدا برفع القذر
ثم الوضوء ثم تعهد المعاطف ثم افاضة الماء على راسه
ثم شقه الايمن ثم الايسر ومنها تطيب الحايض والنفساء
بان تدخل فرجها قطنة ممسكة فان لم تجد فطيبا غيره فان لم تجد فطينا
فان لم تجد كفى الماء ويكون ذلك بعد الاغتسال وهذا
كله داخل في قول المص وغير ذلك **ويحرم بالجنابة ثمانية**
ما حرم بالحدث الجنابة من اسباب الغسل كما تقدم ويحرم بها
اشيا وتحرم بها بقية الاسباب اشيا غيرها لان ذكرها
مستوفاة خشية الاملال فاما ما يحرم بالجنابة
فمشترك بينها وبين الحدث الاصغر ومختص بها
وقد تقدم المشترك **وقراءة القران الا ما استثني منه**
كالتسمية والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه راجعون بقول ذلك بقصد التبرك
شي ويحرم على الجنب التلفظ بالقران واما امراره على قلبه
او اشارة الاخرس به فغير حرام حتى لو امر الجنب
والحايض كل القران على قلبهما لم يحرم والحرمة شا ملة

ولو لبعض اية كما في الروضة واصلها ولو حرفا كما
في المهمات عن الماوردي ويشترط لحرمة القران ان
يقصد عند القراة فلو اتي من اذكار القران او غيرها
بشي كبسم الله ابتدا الشي والحمد لله في اخره وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
عند الركوب وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة
ونحو ذالك على قصد اقامة السنة او لا بقصد شي جاز
فقوله بقول ذلك بقصد التبرك يفهمك انه
لو قصد القران اما وحده او مع التبرك حرم وهو
كذلك والاحسن قراة الحمد بها محكيا مرفوعا وتكون
الجملة في محل جر وفاعل يقول ضمير يعود على
المفهوم من الجملة السابقة اي الجنب والجملة المضا رعية
حالية تنبيــــه ذكر الرافعي قبيل سجود السهو
ان الاصح تمكين الكافر الجنب من اللبث في المسجد
وقياسه جواز تمكينه من القراة جنبا كذا قال
الاسنوي وقياس منعه من مس المصحف كما
في المجموع عدم تمكينه من القراة جنبا كما قال ابن
العراقي وغيره والمكث في المسجد والتردد فيه ش
مما تختص بالجنابة من الممنوعات المكث في المسجد

في المسجد

في المسجد ولو مترددا في جوانبه ويستثني من ذالك
الضرورة كان احتلم الجنب ليلا وهو فيه وخاف الخروج من لص
او عسس ويجب التيمم ح بغير تراب المسجد فان
التيمم بترابه حرام اذا كان غير مبلط اما المبلط الذي
يفرش بالحصر ونحوها فلا يحرم التيمم بتراب فيه وفهم
من قوله المكث عدم تحريم العبور وهو كذالك بل ولا يكره
بل ولا خلاف الاولى كما في المجموع وتحرم العبور عند
خوف تلويثه بحيض او بول او دم ومن قوله في
المسجد عدم تحريم ذلك في مصلى العيد والمدرسة
والرباط ونحوها فرع ومما تختص بالحيض والنفاس
من الموانع حرمة الوطي في الفرج ويدوم التحريم فيما تقدم
الي الاغتسال ومما تختص بها ايضا الصوم وينقطع تحريمه
بانقطاع الدم ولا يتوقف على الاغتسال بدليل صحة صوم
الجنب بخلاف الصلاة تنبيــــه لا ينطبق قوله
ثمانية على ما ذكر الا بتسامح فتامله لانه لم يذكر ما حرم
بالحدث حتى تحمل عليه وكانه لشهوته استغني
عن ذكره ويتيمم المحدث والجنب عن استعمال
الماء ش التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة
عن ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط وهو رخصة

مع صحته بالتراب المغصوب والتيمم يكون عن الحد ث
الاصغر والاكبر وللاغسال المسنونة وكذا غسل الميت
لا عن النجاسة ولو عجز عن الماء بل يصلي بها ح ويعيد واباحة
التيمم تكون لاسباب كلها داخلة في العذر والعجز عن
استعمال الما فمنها فقد الما في امتعته ورفقته وحواليه
فان كان مسافرا وتيقن فقده يتيمم بلا طلب وان لم يتيقن
فسياتي وان تيقن وجوده في موضع يقصده المسافرون
للمرعي والاحتطاب والاحتشاش فيلزمه قصده
للماء بشرط ان لا يكون هناك ما يخاف منه على نفسه
او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او
المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في *
سفينة وخاف لو استقي من البحر وكذا خوف الانقطاع
عن الرفقة ولو لم يتضرر بفوات رفقتهم وان كان الماء
المتيقن وجوده فوق ذلك يتيمم ولا يلزمه
طلبه ولو تيقن الوصول الي الما اخر الوقت جاز
له التيمم ولكن التاخير يتوضا افضل ولو رجح
عنده وصول الما اخر الوقت فالتيمم والصلاة *
اول الوقت افضل ولو وجد ما يصلح للغسل ولكن
لا يكفيه وجب ان يستعمله اولا ثم يتيمم ويجب شراؤه

اذا

اذا كان قادرا عليه بالنقد او العرض فان بيع
بزائد على ثمن المثل لم يلزمه شراؤه ومن الاسباب
المبيحة للتيمم ان يكون معه ما يحتاج اليه لعطش
نفسه او اهله او دوابه او خدمه الا ان يكون
احدهم تاركا تاركا للصلاة فانه لا يبقيه له بل
يستعمله واذا احتاج اليه ولو مستقبلا يتيمم الا
ان يغلب على ظنه وجود الما عند العطش فلا
يتيمم ومن الاسباب شدة البرد بشرط ان يخاف
من استعماله في البرد على نفسه او منفعة عضو
او بطي برء فيتيمم الا انه ح يعيد ومنها ان يعجز
عن استعمال الما لمرض يخاف من استعمال الما على منفعة
عضو كالعمي والصمم والخرس او بطو برء او شين
فاحش او يخاف ان يؤدي الي ذلك لو استعمله
تنبيه قوله ويبيحه ليس المراد منه التسوية
فعل التيمم وتركه بل المراد هنا بالاباحة غير الحرام
اذ الاصل ان ما شرط في فعله استعمال الما يحرم
فيه استعمال التراب لكن يباح عند ما تقدم وانما
اولنا ذلك بهذا لان الاباحة بمعنى استوى الطرفين
لا يكون في العبادات اذ لا يتعبد بها فافهمه وشرطه

دخول الوقت ش الصلاة تنقسم الي موقتة بوقت
ومطلقة فالموقتة شرط صحة التيمم لها دخول
وقتها حتي لو اخذ التراب قبله وفعل باقي افعال
التيمم بعده لم يصح لان نقل التراب ركن ولو شك
هل تيمم او فيه لم يصح وان صادف ومن الموقتة
ما يكون تابعا فيتيمم لها في وقت متبوعها كالعصر
يصح التيمم لها في وقت الظهر اذا اراد جمعها جمع
تقديم نعم لو خرج وقت الظهر قبل ان يصلي العصر
لم يكن له صلاتها بذلك التيمم والفائتة يتيمم لها
اذا ذكرها لانها وقتها وصلاة الجنازة اذا غسل
الميت وما لا وقت له لا تحتاج الي هذا الشرط الا ان
النفل المطلق لا يتيمم له في الاوقات الممنوع فعله
فيها والطلب ان احتاج اليه ش اي
وشرط صحة التيمم ان يتقدم عليه طلب الماء اما
بنفسه او غيره باذنه وبلا اذن لا يكفي ولا بد ان
يكون الطلب في الوقت حتي لو شك هل طلب
قبله او فيه لم يصح وكيفية الطلب ان يفتش رحله
ويسال رفقته حتي يستوعبهم ثم يفعل الي الجهات
الاربع ان كان يمشو من الارض والا تردد بشرط

عدم

عدم الخوف كما تقدم وحكم المسافر حكم المقيم في الطلب
ويحتاج الي الطلب فيما عدا تيقن العدم وهو توهمه
وتيقنه في الموضع الذي تقدم قبل الكلام عليه اما عند
تيقن عدم الما فلا يحتاج الي الطلب والتراب الطهور
ش لا بد في التيمم من التراب الطهور سوا كان اعفر او
اصفر او اسود او احمر او سبخا او يوكل تداويا وهو
الارمني او سبخها وهو الابيض او كان غبار رمل وخرج
بذلك ما لا يسمي ترابا سوا كان من جنس الارض
كالزرنيخ والنورة او مما يتصل بها كالاشجار والزروع
او مخلوطا بغيره كالدقيق ونحوه قل الخليط او كثر
وخرج بالطهور النجس فلو ضرب علي ظهر كلب عليه
تراب صح ان لم يتصل به رطوبة وخرج ايضا المستعمل
فلا يجزي وهو ما بقي بعضوه او تناثر بعد ملاقات
الفرض وفرضه نية استباحة الصلاة ش
التيمم له اركان منها النية وكيفيتها نية استباحة
ما يفتقر الي التيمم لا نية رفع الحدث وخص المص
الصلاة لانها اهم المقصود ووقت النية اول الاركان
وهو نقل التراب والمراد الضرب بنفسه او غيره با ذنه
وهو ركن اخر لم يذكره المص ويشترط استمرار النية

مستحضرا لها حتى يشرع في مسح الوجه **فروع** لو اطلق
النية بان نوى الصلاة او الفرض والنفل او احد هما
او عين بان نوى هذا الفرض او النفل او ابهم بان نوى
احدى الفائتتين او المنذورتين او الفائتة او
المنذورة والمكتوبة لا على التعيين صح **ومسح
الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء ش**
شملت هذه العبارة ثلاثة اركان اولها مسح الوجه
مستر سل اللحية لا منبت الشعر خف او كثف ثانيها
مسح اليدين مع المرفقين وما عليهما من الشعر
والظفر والزائد كما تقدم ثالثها ترتيب المسحين
اي كون مسح اليدين بعد مسح الوجه ولا يشترط
ترتيب النقلين فلو نقل التراب بيديه معا ومسح
باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى صح وهذا
الثالث يؤخذ من التشبيه بالوضوء فتامله
فالاركان خمسة هذه الثلاثة والنية والنقل
**ويتيمم لكل فريضة ويصلي به ما شاء من
النوافل قبل وبعد ش** لا يجمع المتيمم ولو صبيا
بتيمم واحد بين فرضين سوا كان الفرض
صلاة او طوافا او منذورا من صلاة او طواف

اوغير

اوغير ذلك كخطبة الجمعة وله ان يجمع بتيمم واحد
بين فرض وما شاء من النوافل المطلقة والموقتة
وكذا صلاة الجنازة ولو تعددت ولو تعينت وهذا
اذا لم ينو النفل فقط او مطلق الصلاة وذلك
بان ينوي الفرض فقط او مطلق الصلاة او نوى
الجنازة فلا يستبيح غير النافلة والجنازة ولو نوى
بتيممه حل او المصحف او سجود التلاوة والشكر
او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراة القران
او الحائض استباحة الوطء ونحو ذلك فهو كنية
النفل حتى يستبيح الناوي ما نواه ولا يصلي به
الفريضة وهل يصلي النافلة وجهان اصحهما
في المجموع والتحقيق انه لا يصليها وقوله ام قبل
وبعد اي قبل الفريضة او بعدها والافصح بنا
على الضم بلا تنوين ويجوز غير ذلك مما لا يليق بشبه
هذا المختصر **واما الصلاة فشروط صحتها ثمانية ش**
للصلاة شروط وجوب اي مطالبة في الدنيا
وشروط صحة فشروط وجوبها اربعة الاسلام
فلا قضا على الكافر الا المرتد والبلوغ فلا قضا على
الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر والعقل

فلا قضاء علي مجنون الا في الردة وزمن السكر الذي
تسبب عمدا الجنون ولا علي مغمى عليه ولا تجب علي
المتعدي بسكره لا غيره والطهارة فلا قضاء علي الحائض
والنفسا وشروط الصحة ذكر غير المص انها خمسة
وذكر بعضهم كالمص انها ثمانية واختلفوا في التفصيل
ووجه من اسقط عد التمييز ومعرفة الفريضة
وتمييز الفرائض من السنن من شروطها ان هذه
الثلاثة غير مختصة بها بل تعمها وغيرها من العبادات
المشروط فيها النية وقد تقدم تحقيق ذلك اول الكتاب
فراجعه فائدة اما هنا حرف يعطي الكلام
فضل التوكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت انه لا محالة
ذاهب قلت اما زيد فذاهب وهي نائبة عن اداة
شرط وجملته وجملته ولا بد من فا تالية لتاليها والصلاة
في اللغة الدعا وفي الشرع اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط وهذا هو المراد هنا
والشروط جمع شرط كفلس وفلوس وهو في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم
المشروط التمييز هو معرفة فريضتها وتمييز فرائضها
من سننها تقدم تحرير المص للتمييز في شروط الوضوء

وكذا

وكذا تقدم اول الكتاب ان من يجهل فريضة اصل
الصلاة او الوضوء او علم ان بعض الصلوات
فريضة لكن لم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها
لم تصح صلاته واما تمييز الفرائض من السنن
فتقدم هناك ان من لم يميزها علي ثلاثة اقسام ان
يعتقد ان الافعال كلها فرض فعبادته صحيحة او
سنة فعبادته فاسدة او بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يعتقد ان الفرض سنة وهو عامي
او غيره وتقدم الخلاف فيه وتحقيقه فيه فراجعه
ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا ش
الشرط الرابع معرفة دخول الوقت يقينا فيما طريقه
المشاهدة اذا قدر عليها او ظنا بالاجتهاد بورد ونحوه
ان جهلها ان يكون غيم او حبس في موضع مظلم او
غيرهما ولو قدر علي الخروج من البيت المظلم لروية
الشمس جاز الاجتهاد دائما علي الاصح في المجموع ومن
معرفتها ظنا اخبار العدل له عن روية طلوع
الفجر او عن روية غيره له وتمتنع مع هذا الاجتهاد
ومنه تقليد المامور بالاجتهاد العاجز عن الادلة
غيره له ومن قدر علي معرفتها بهذه الطرق وجبت

بغيرها اعاد وان صادف الوقت وان ظن دخول
الوقت كما في المجموع عن التتمة واقره ولو تيقن وقوع
الصلاة قبله قضاها الاوقات خمسة لان المكتوبات
العينية كذالك الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
فوقت الظهر ما بين زوال الشمس وزيادة ظل الشي
مثله ووقت العصر من الزيادة المذكورة الى الغروب
ووقتها الى مصير ظل الشي المختار مثله ثم هو جواز
بلا كراهة الى الاصفرار ومع الكراهة الى الغروب
ووقت المغرب من الغروب المتكامل وهو سقوط
القرص الى مغيب الشفق الاحمر هذا هو الذي صححه
النووي في كتبه ووقت العشا من مغيب الشفق
الاحمر الى طلوع الفجر الصادق ووقتها المختار الى ثلث
الليل ثم هو وقت جواز الى الفجر ووقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقتها المختار الى الاسفار
ثم هو وقت جواز بلا كراهة الى الحمرة ومع الكراهة
الى طلوع الشمس هذه هي الاوقات التي لا بد من
معرفتها واشار اليها المص بقوله دخول الوقت فاداة
التعريف فيه اما للعهد الذهني او عوض عن المضاف
اليه دل عليه ما تقدم اي دخول وقت الصلاة ولا

شك

شك ان هذا الشرط انما يكون في ذوات الوقت لا في
ما لا وقت لها وعده من الشروط في صحة مطلق الصلا
لا اعتباره في اهمها وستر العورة وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة والحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الشرط الخامس ستر العورة
وهي تختلف في الصلاة وخارجها بالنسبة الى النظر
من عبد او زوج او اجنبي مسلم او كافر واستيفاء
ذلك لم نقصده في هذا المختصر فعورة الحرة في
الصلاة ما ذكره المص وفي الخلوة وبحضرة المحارم
كالرجل والعورة واجب سترها في الصلاة وخارجها
حتى في الخلوة الا عن نفسه والساتر الثوب وكل
ما يمنع ادراك لون البشرة سوا كان من ثياب
او جلود او ورق او حشيش او ليف او ورق
شجر ونحوها كالطين والما الكدر لانه كالظلمة
وقيل الواجب الثوب وما في معناه فان فقده
فالطين وما في معناه ولا تجزي مع وجوده حكاه
في الكفاية نعم يتعين الطين اذا لم تجد غيره ويشترط
كونه الساتر لا يصف لون البشرة وان وصف حجمها
فدخل الما الكدر دون الصافي الا اذا غلبت خضرته

ويدخل يده سوا استقلت بالستر او استعان بها عليه
بجمع ثوب مخرق ونحوه بشرط ان لا يمس احدى
السوتين بباطنها والمعتبر الستر من الاعلى والجوانب
لا الاسفل بحيث لو اتسع الثوب من اسفل ووقف
فوق مكان عال فروية عورته من اسفل صحت
صلاته ولو وجد ما يكفي بعض عورته قدم السوئتين
على غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوبا رجلا كان او
امراة ولم يحل ولو لم تجد الا سترة نجسة صلى عريانا
ويتم الركوع والسجود ولا يعيد ويلبسها خارجا
وجوبا بخلاف الحرير يصلي فيها اذا لم تجد غيره هاه
وتجب شرا الساتر وقبول عاريته لا هبته الا
ان كان طينا او ما ركد اذا تقرر ذالك فلنرجع
الى لفظ المص فقوله ما بين السرة والركبة خبر
قوله وعورة وهو يفيد ان السرة والركبة ليسا
من عورة الرجل والامة لكن يجب ستر بعضهما اذ
سترهما يتحقق ستر عورتيهما ولا فرق في
الرجل بين البالغ والصبي والحر والعبد ولا في الامة
ان تكون كلها رقيقة او بعضها مكاتبة او مستولدة
او مدبرة وانتهى الكفني الكفني في الحرة الى *

الكوعني

الكوعني فائدة تجوز في قوله والحرة الخ عطفا
على الرجل اي وعورة الحرة والرفع على انه مبتدا
حذف مضافه واقيم هو مقامه والاصل وعورة
الحرة والسرة هي الموضع الذي قطع منه السر
وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي وطها رة
البدن والثوب وموضع الصلاة ش
هذه الشروط الثلاثة الموفية للثمانية ولم ار من
عدها ثلاثة بل يعدونها شرطا واحدا ويعدون
مكان الاخيرتين السكوت عن الكلام والكف عن
الافعال الكثيرة والاكل والشرب اللهم الا ان يقال
انه اراد الشروط التي تكون قبل الشروع فيها كما
فعل صاحب التهذيب فانه عد ما عده المص لكن
قال وشروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة اهـ
فتامله ويمكن ان يقال انه اراد الثمانية التي عدها
غيره لكن اقتصر على ما ذكر منها للاهتمام به وترك
الباقي اعتمادا على الموقف اذا تقرر هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو
وغيرها فالاولى كطين الشارع ودم البراغيث
والقمل وبول الخفاش ودم البثرات والدماميل و

وقيحها وصديدها وسياتي في المبطلات حكمها
كلها بزيادة تفصيل والثانية اي الواقعة في غير
مظنة العفو تجب الاحتراز عنها في الثوب والبدن
والمكان فان اصاب موضعها منعه نجاسة وعرف
موضعها فطريق ازالتها الغسل فلو قطع موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وان لم يعرف
موضعها من الثوب او البدن واحتمل وجودها
في جزء وجب غسل الجميع فلا تجتهد في بعضه ولو اصاب
شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم
بنجاسته لعدم تيقن نجاسة موضع الاصابة
وتجب ان لا يلاقي الطالس الذي لبسه شيا نجسا فلو
قبض على طرف حبل او ثوب او شده في يده او
رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل
بالنجاسة بطلت صلاته في الاصح وتجب ان يكون
ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته وفوقه وجوانبه
طاهرا فاذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع
صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يرى فان لم
يكن علمها وجبت الاعادة وكذا ان علمها ثم نسيها
واما النجاسة التي يستصحبها المستجمر عنه وسلس

البول

البول والمصلي اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة
شدة الخوف والشعر الذي ينتف ولا يخلو منه
ثوبه وبدنه فحكم هذه كلها حكم دم البراغيث
وفروضها ثمانية عشر اعلم ان الصلاة لها شروط
وتقدمت وابعاض وهيات وستاتي واركان وهي
هذه التي عبر عنها بالفروض وغاير في هذه التسمية
كما سنذكره عند ذكر الابعاض وقد اختلفوا في
عد الاركان فعدها بعضهم تسعة عشر فزاد على ما عده
المص نية الخروج والصحيح عدم وجوبها وبعضهم
سبعة عشر فنقص عن المص الموالاة ومنهم النووي
في الروضة وبعضهم عشرين فزاد عدم الصارف في
الاركان وهو ان لا يقصد به غيره وسياتي انه شرط
لان الصارف مبطل فعدمه شرط وبعضهم ثلاثة
عشر فاسقط ايضا الطمانينات الاربع وجعلها
شروطا في تحقق الاركان لا اركانا على حدتها وبعضهم
خمسة عشر الى غير ذلك من الاختلاف وان كان المال
غير مختلف فيه غالبا النية ش الاول من الاركان النية
ومحلها القلب وكيفيتها في النفل المطلق نية فعل
الصلاة فلا يكفي نية الصلاة مع الغفلة عن الفعل

وفي المعنى فرضا كان كالجمعة والصبح او نفلا راتبا
كسنتيها وصلاة الاضحى او ذا سبب كصلاة الكسوف
نية الفعل مع التعيين ولا يقوم مقامه نية فرض
الوقت وفي الفرض ولو فرض كفاية كصلاة جنازة
او منذورة نية الفعل والتعيين مع نية الفرضية في
حق البالغ والصبي كما صححه في الروضة ولا يشترط
نية الفرضيه في حق البالغ والصبي كما صححه في الروضة
ولا يشترط نية عدد الركعات والاداء والقضاء ويجب
مقارنة النية لكل التكبير بان ياتي بها عند اوله
ويستمر ذاكرا لها الى اخره كذا صححه الشيخان هنا
واختار في المجموع تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة ويندب النطق بالنية قبيل التكبير وتكبيرة
الاحرام الثاني التكبير وكيفيته الله اكبر والله الاكبر
ويجب ترتيبه فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يصح
ويجب ترتيب الفاظ الفاتحة ولا يجب ترتيب التشهد
فله الاتيان باخره اوله ان لم يخل بالمعنى وكذا السلام
ويأتي بترجمة التكبير والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام ان عجز عنها لعدم مطاوعة

لسانه له عليها بخلاف الفاتحة ينتقل للذكر ولا ياتي بالترجمة
ولا يضر الفصل بين اجزاء التكبير بذكر او وقف يسير
فان طال لم تنعقد والقيام للقادر الثالث القيام في
صلاة الفرض دون النفل وجعله فرضا لمطلقها لان
الفرض منه هو الاهم والمعتبر في القيام الانتصاب وهو
نصب فقار الظهر فلو انحنى بحيث كان للركوع اقرب لم
يصح ولو استند الى نحو جدار ولو بحيث يسقط لو ازيل
او وقف مطرق الراس او قام على احدى رجليه او قدم
احداهما على الاخرى لم يضر نعم يكره القيام على رجل
فان عجز عن القيام منتصبا انحنى ولو كانحناء الراكع
فان تعذر القيام بزيادة مرض به ومشقة شديدة
ونحوهما قعد وضبطه الامام بان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه كدوران راس راكب السفينة ويقعد كيف
شاء والافتراش اولى ويركع حين قعوده بحيث يحاذي
جبهته ما قدام الركبة والاكمل بحيث تحاذي موضع
سجوده فان خف في الركوع قبل الطمانينة ارتفع
الى حد الركوع ولا ينتصب قائما ليركع وان كان بعد الطمانينة
فقد تم الركن لكن ينتصب للاعتدال فان عجز عن القعود
صلى على جنبه الايمن او الايسر مستقبلا بمقدم

بدنه للقبلة والافضل الايمن فان عجز فمستلقيا علي
ظهره ورجلاه الي القبلة ويومي بالراس الي الركوع
والسجود فان عجز عن ذلك اجري الاركان علي قلبه
بحيث لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وتصح صلاة
النفل ولو عيدا وكسوفا واستسقا قاعدا ومضطجعا
مع القدرة علي القيام لكنه لا يومي بالركوع
والسجود وقراة الفاتحة ش الرابع قراة الفاتحة علي
كل مصلي اماما او منفردا او ماموما في كل ركعة
الا ركعة مسبوق فيتحملها عنه امامه
علي الاصح وتجب الاتيان بالبسملة وجميع حروف
الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظا في
موضع الضاد نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في الكفاية
وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان فصل بينها
بسكوت طويل او يسير مع قصد قطع القراة
او بذكر لا يختص بالصلاة وان قل كالحمد عند العطاس
واجابة المؤذن ونحوها اعادها وان تعلق بها
لم تبطل ولا ينقطع الموالاة بالسكوت ناسيا ولو
طال فان عجز عنها قرا سبع ايات متوالية او اتي بها

متوقة

متفرقة فان لم يحسن شيا من القران اتي بالذكر من الحمد و
التسبيح والتهليل وغيرها ولا يجوز نقص حروف البدل
قرانا او غيره عن حروف الفاتحة وهي مائة وخمسة
وخمسون وتزيد علي قراة مالك بالالف حرفا والركوع
الخامس الركوع واقله الانحنا بحيث تنال راحتاه
ركبتيه بلا انخناس واكمله تسوية ظهره وعنقه
كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه ويوجه اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه
ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين والطمانينة فيه السادس
الطمانينة في الركوع بان تسكن اعضاؤه بعد حركة
الهوي ولا بد ان يصبر حتي تستقر اعضاؤه في حال
ركوعه وينفصل هويه عن ارتفاعه منه فلو انه
انتهي الي حد اقل الركوع ولم يستقر بل زاد في الهوي
ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي
تكفه عن الطمانينة والاعتدال ش السابع الاعتدال

وهو عوده الي ما كان قبل الركوع من قيام او قعود
فلو سقط من الاعتدال الي السجود من غير قصد
وجب العود الي الاعتدال ثم يسجد ولو رفع فزعا من
شي لم يلغه ويأتي في الجلوس بين السجدتين
زيادة تحقيق فراجعه ويسن رفع يديه من ابتدا
رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب
قايما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ويجهر الامام والمبلغ بسمع الله لمن حمده ولا يجهر
بربنا لك الحمد قاله في المجموع واشار اليه في الروضة
ومحل القنوت الاعتدال والطمانينة الثامن الطمانينة
في الاعتدال وهي ان تسكن اعضاؤه وتستقر حتى ينفصل
هويه الي السجود عن انتصابه من الركوع وقيل
لا تجب الطمانينة فيه وحقيقة الطمانينة من حيث
هي في الصلاة مع قطع النظر عن تعيين الاركان
هي سكون بعد حركة والسجود التاسع السجود

مرتين

مرتين في كل ركعة وهو وضع بعض الجبهة ولا بد من
كونه مكشوفا نعم لو عصب الجبهة لجراحة او نحوها
سجد علي العصابة ولا اعادة ولا يصح السجود علي محموله
المتحرك بحركته كطرف كمه وعمامته نعم يصح علي عود
بيده ويشترط التنكيس وهو ارتفاع اسافله علي
اعاليه فلو ارتفعت اعاليه او استويا بل يحني ما
امكن فان تعذر وضع الجبهة علي الارض دون التنكيس
وجب الوضع علي وسادة ويشترط التحامل بحيث لو
سجد علي قطن ونحوه لانكبس كما قاله الرافعي او
انخال الراس علي المعتاد كما نقله عن الامام وتنظيره
جمع من المتاخرين ويجب عند النووي وضع القدم
والركبة واليد علي الارض والمعتبر في اليد باطنها
وفي الرجل بطون الاصابع ويكفي وضع جزء منها
ويسن ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم
يديه ثم جبهته وانفه دفعة واحدة عند البندنيجي
ويقدم ايهما شا عند الشيخ ابي حامد او يقدم
الجبهة علي الانف عند صاحب التبصرة ويقول
سبحان ربي الاعلي ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه

وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين ويضع يديه مقابل منكبيه
مكشوفتين وينشر اصابعه مضمومة الي القبلة
ويستحب فتح اصابع الرجلين ويفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وتضم المراة
والخنثي **تنبيه** جعل المص السجدتين ركنا
واحدا وفي ذلك وجهان حكاهما جماعة منهم الغزالي
في البسيط وصحح انهما ركنان وفائدتهما كما قاله في الكفاية
تظهر في الماموم اذا تقدم علي امامه في الافعال
او تاخر **والطمانينة فيه** العاشر الطمانينة في السجود
وقد تقدم تفسيرها بما يعرف به الواجب هنا **والجلوس
بين السجدتين** الحادي عشر الجلوس بين السجدتين
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال
واكمله ان يكبر بلا رفع ويجلس مفترشا واضعا يديه
قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة عند النووي
ويقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني واعف عني **والطمانينة
فيه** الثاني عشر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين
وقيل لا تجب كالاعتدال ومقتضي كلام التتمة علي

مانقله

مانقله النووي في الزوائد والمجموع واقره ان يكون
الاصح جواز ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين
في النافلة وجزم به صاحب الانوار وابن المقري
لكن ذكره النووي في التحقيق في الاعتدال فقط و
ضعفه **والجلوس للتشهد الاخير** الثالث عشر الجلوس
للتشهد الاخير واعلم ان المراد بالتشهد هو التحيات
الي اخر قوله وان محمدا رسول الله وسمي بذلك
تشهدا لان فيه الشهادتين هكذا رايته ثم صرح*
كلام المص فيما ياتي يقتضي ان الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم منه وقد وافق شيخنا من
الاصحاب في ذلك وقوله والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه يقتضي خلافه فتامله الا
ان يعاد ضمير فيه علي التشهد لا الجلوس ولا شك
ان الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه اي في التشهد الواجب الجلوس له وعبر غالب
العلماء فيه بالقعود لان بعض اللغويين قد قال
ان الجلوس يكون من قيام والقعود من غيره كالنوم
اما الجلوس للتشهد الاول فسنة كالتشهد الاول
وكيف قعد فيهما جاز ويسن في الجلسات كلها

الافتراش الا جلوس التشهد الاخير فالتورك فيه افضل
ان لم يعقبه سجود سهو والتشهد فيه ش الرابع
عشر التشهد في العقود المقادر عليه اصلا وترجمة
عند العجز عنه فان عجز قعد بقدره ويأتي الفاظه و
تقدم حكمه تسمية تشهدا والتشهد الاول سنة و
يضع في الجلوس لهما يسراه على طرف ركبته
منشورة الاصابع مضمومة عند النووي ويقبض
من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
ويضم الابهام الى المسبحة وتجعل راس الابهام عند
اسفلها ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضعه على
الوسطى او حلق بينهما براسيهما او تجعل راسها
بين عقدتيه بيته حصلت السنة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وحكمه عند القدرة
والعجز كالتشهد اما في الاول فالاظهر سنها فيه ولا تسن
على الال في الاول وتسن في الاخير وسياتي في صفته
كلام المص والترتيب السادس عشر الترتيب بين الاركان
على ما تقدم ذكره فان اخل به عمدا عالما كان ترك

الركوع

الركوع وجعله بعد السجود فهذا متلاعب لا يعبؤ الله
به وبصلاته وان ترك ركنا سهوا عرف عينه وموضعه
كالسجدة الثانية من الاولى مثلا فان لم يتذكره حتى
فعل مثله بان سجد في الثانية قام مقام سجود الاولى ولي
وطرح ما بينهما وان تذكره قبل الاتيان ~~بمثله ترك~~ وطر
بمثله ترك ما هو فيه واشتغل بالمتروك وان لم يعرف
أخذ بالاحوط فان ترك سجدة من رباعية اتى بركعة
او سجدتين او ثلاثا اتى بركعتين او اربع سجدات اتى بسجدة
ثم ركعتين او خمس سجدات او ستا اتى بثلاث ركعات
او سبع سجدات اتى بسجدة ثم ثلاث ركعات وكذا ان ترك
اربع سجدات والجلسة الاولى بعد كل سجدة فياتي ثم
ثلاث والشك في ترك ركن كتيقنه ولترك الاركان عينيا
اوابهاما مع كيفية ترقيها توجيهات استيفاؤها ليس
من مقاصر هذا التعليق ولو ترك السلام وسلم ان قصر
الفصل والا استاف والشك في ترك النية والتكبير او وا حز
منهما او من غيرهما مبطل والموالاة ش السابع عشر الموالاة
فلو اخل بها كان طول القصير على المشروع بطلت صلاته
والا قصير الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولم يعد
الموالاة من الاركان الجمهور لان تطويل القصير مثلا

مستفاد من واجباته وبالجملة فالخطب في ذلك سهل لان
المال واحد ومثله عد فقد الصارف في كل الاركان
ركنا والتسليمة الاولى الثامن عشر السلام اخر الصلاة
واقله السلام عليكم ولا يجزئ سلام عليكم بالتنوين على
الاصح عند النووي ويجزئ عليكم السلام ولا يجزئ سلامي
عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليه ولا يجب
معه نية الخروج لكن تستحب والاكمل فيه السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا ثم شمالا ملتفتا في الاولى حتى
يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر وينوي كل من
الامام والمأموم والمنفرد السلام على الخارجين من
انس وجن وملائكة وبهذا تم ما عده المص من*
الاركان ص والفاظ التشهد خمس ش يريد الالفاظ
الواجبة فيه والفاظه الواجبة والمستحبة اكثر
من ذلك وقد ادخل في الفاظه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم انها ليست منه وان اخره
وان محمدا رسول الله وان المص وافق في جعلها منه
شخصا من الاصحاب وتجب تاخير الصلاة عن التشهد
ولا يجب ترتيب الفاظ التشهد كما تقدم ومسيلة
عدم ترتيب الفاظه مما يشهد لان الصلاة ليست

منه

منه لانه تجب تاخيرها عن الفاظه وكذا وجوب
الاتيان بما عداها ان اراد التشهد الاول واستحباب
الاتيان بها فيه يتشهد كذلك ص التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اللهم صلى على سيدنا محمد وآله ش
الالف واللام في السلام عليك والسلام علينا غير واجبة
لكن الافضل اتيانها واما ~~التشهد الثاني~~ اشهد الثانية
فانها غير واجبة وزادها في المجموع واستدرك
في المنهاج عدم وجوبها كما في شرحي الرافعي ولا يجزئ
وان محمدا رسوله الا ان زاد عبده لا ان زاد اشهد فقال
واشهد ان محمدا رسوله واما قوله وآله فهي غير واجبة
لكنها تستحب وهذه الصلاة عليه وعلى اله اقل ما يجزئ
في ذلك والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم هو قول
المصلي السلام عليك ايها النبي الخ فلا يقال انفراد
احدهما عن الاخر ولا يجزئ اللهم صلي عليه والاولى في
الصلاة اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد*

وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الدعا بعد
الصلاة والمأثور منه افضل ويسن ان لا يزيد مقدار
الواقع منه بعد التشهد علي مقدار التشهد والصلاة
فان زاد لم يكره الا ان يكون اماما وسبق الكلام علي
ترجمة التشهد والصلاة وترجمة الذكر والدعاء *
المأثورين جائزة للعاجز لا القادر وترجمة غير
المأثور مبطلة قطعا والي هذه السنن اشار المص
بقوله وما بعده من السنن اي الذي بعد ما ذكر
من السنن هما مبتدا والجار والمجرور خبره ص واما
السنن فابعاض وهيات ش تقدم الكلام علي سنا والسنن
جمع سنة وهي ما يثاب علي فعلها ولا يعاقب علي تركها
والابعاض هي السنن التي تجبر بالسجود اذا تركت وستاتي
سميت بذلك لانها لما تاكدت حتي جبرت بالسجود سميت
بالابعاض الحقيقة وهي الاركان والهيات هي السنن
التي لا تجبر وقد تقدم كثير منها مع شرح الاركان وياتي *
بعض منها في كلام المص فالابعاض ستة القنوت
جمع بعضهم الابعاض والهيات وجملتها ثلاثة واربعون
سنة منها ابعاض وعد جمع متاخرون الصلاة علي النبي

صلي

من الالفاظ تكون مع

صلي الله عليه وسلم في القنوت من الابعاض فصارت
سبعة الاول من السنن القنوت وستاتي الفاظه و
لا يتعين والقنوت له معان منها الدعا سوا كان
بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه والمراد بالقنوت
هنا ما عدا قنوت النازلة فالالف واللام فيه ليسا
للعموم بل للعهد وهو قنوت الصبح والوتر في نصف
رمضان الاخير ويستحب للامام والمنفرد ويسن فيه
رفع اليدين ولا يسن مسح الوجه بهما والجهر به للامام
دون المنفرد واما المأموم فيشارك امامه في الثناء
ويؤمن على دعائه ان سمعه وان لم يسمع قنت سرا
والقيام له ش الثاني القيام للقنوت ويتصور
تجرده عن القنوت بان يكون لا يحسنها فانه يستحب
له القيام ووقوف قدره حتي اذا ترك هذا القيام
ساهيا او عامدا يسجد للسهو والتشهد الاول ش
الثالث من الابعاض التشهد الاول والفاظه كالفاظ
الاخير والذي يسجد له اذا ترك هو الالفاظ الواجبة
في الاخير فما كان سنة في الاخير فلا يسجد له وقد *
تقدم والجلوس له ش الرابع الجلوس للتشهد
الاول ويتصور تجرده عن التشهد كما تقدم في القنوت

رن

مام

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش
الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول ولا يسن على الآل فيه وتقدم ان اقلها اللهم صل
على محمد وهو الذي يجبر بالسجود لا ما زاد وعلى الآل في التشهد
الأخير ش خاتمة الأبعاض الصلاة على الآل في
التشهد الأول خير وللشافعي قول بوجوبها فيه ولا
تسن في الأول على الصحيح قلت وينبغي ان يزاد في
في الأبعاض القيام للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت والجلوس للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول وللصلاة على الآل في الأخير
ويتصور تجرد السجود لها بمن لم يحسن القنوت والتشهد
دون الصلاة فانه يقف او يجلس بقدرها فان لم
يفعل سجد لا يقال تركوا عدها لوضوحها لانا نقول
عد الصلاة في القنوت ليس باخفى منها وقد استدركوه
وزادوه ص والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما

قضيت

قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ش **
من اول هذا اللفظ الى قوله وتعاليت مع اسقاط
ولا يعز من عاديت قاله في شرح المهذب رواه ابو داود
الترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح الا ان الفا
في انك لم تقع في رواية ابي داود ووقعت في غيرها
وقدح كما قال البيهقي ان تعلم هذا الدعا وقع لقنوت
الصبح ولقنوت الوتر والى ذلك يشير قول المص القنوت
بالالف واللام قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ولو طول القنوت على العادة
قال القاضي حسين كره وفي البطلان احتمالان للا مام
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة
في اخره على الصحيح وصيغتها ما ذكره المص كما رواه
النسائي باسناد صحيح او حسن كما قاله في شرح
المهذب وقال الطبري صاحب العدة ولا بأس بالصلا
اوله واخره لاثر ورد فيه وكذا الصلاة على الآل
كما في الاذكار لكن عبارته يقول اللهم صل على محمد وعلى
محمد وسلم ويكره للامام ان يخص نفسه بالدعا ويستحب

ان يقول اهدنا وهكذا الى الخ ولا تختص بالقنوت
بل بساير ادعية الصلاة كذا صرح به غير واحد ونص عليه
واعلم انه لا يتعين للقنوت ما ذكر فيجزئ قنوت عمر وهو
اللهم انا نستعينك الخ وكذا اية تتضمن دعا ان نشبهه بنية
القنوت وهذه السنن الست ان تركها عمدا او سهوا سجد
للسهو ش سجود السهو سجدتان محلهما قبل السلام بشرط
ان ترك مامورا او ارتكب منهيا او اوقع بعض الفرض
مع التردد اما المامور الذي يسن السجود لتركه فهو
الابعاض وعدها المص ستا كما تقدم ذلك وانه زاد جماعة
من المتاخرين سابعا وهو الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت فيشرع السجود لترك كل واحد من
هذه السبعة سهوا كان او عمدا حتى لو ترك امامه
لاعتقاد عدم سنته كحنفي ترك قنوت الصبح فيسجد المأموم
المؤتم اعتبارا بعقيدته خلافا لما صرح به القفال من
عدم سجوده ح ويسجد ايض للشك في ترك واحد من الا بعاض
معينا اذ الاصل عدم الفعل لا للشك في واحد منها مجملا
كما اذا شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد وصورة
السجود لترك الصلاة على النبي الا ال في التشهد الاخير
ان يتيقن ترك امامه له والا فهو متمكن قبل السلام من
الاتيان

الاتيان بها وصورة السجود لترك القيام للقنوت او القعود
للتشهد ودونهما كما تقدم ان يسقطا استحبابهما عنه
لكونه لا يحسنهما فيستحب القعود والقيام فان تركه
سجد فان ترك سجود السهو فلا شي عليه ش
اذا ترك سجدتي السهو وسلم ان كان عامدا لم يعد اليهما
وان كان ناسيا فله العود ان اراده ان تذكر عن قرب
ثم يسلم لانه بالسجود صار عايدا الى الصلاة بحيث
انه لو احدث فيهما او تكلم عامدا بطلت صلاته وان
لم يرد العود فلا شي عليه لانه سنة وتاركها لا اثم
عليه بل له الفضل ان فعل وقال فان ترك سجود السهو
ولم يعدها للاعلام بعموم الحكم لترك السجود لها او فيها والهيات ن
كثيرة منها رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه
صح ***** ش تقدم ان الهيات هي ما عدا الابعاض
من السنن وان بعضهم عدها مع الابعاض ثلاثة واربعين
احدها رفع يديه بحيث تحاذي اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع وكذا عند القيام من التشهد الاول كما
صححه النووي خلافا للاكثرين فقول المص عند الاحرام
مفهوم غير معتبر كما تراه ص ووضع اليمين على اليسار

تحت صدره ش هاتان سنتان احداهما قبض كوع يده اليسرى
وهو العظم الذي يلي الابهام بيده اليمنى وتخيير بين
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين ان يرسل اصابع
اليمنى منشورة فوق كوع اليسرى في صوب الساعد
من غيره قبض وهذا ظاهر كلام المص وفي الاحيا يقبض
كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وبنصره صوب الساعد
ثانيهما جعلها تحت صدره ص وفوق سرته ش
هذا الظرف يستغنى عنه بقوله تحت صدره ولا يقال
تحت الصدر صادق بما فوق السرة واسفلها فاحتاج
المص الى الاحتراز عما اسفلها لانا لا نسلم الصدق اذا
ما تحتها يختص باسم لا يشمله غيره فهما غيران والحق
انه اراد اخراج وجه ضعيف معنى لما تحتها واخرج
قائل بالتخيير بين وضعها تحت السرة او فوقها قاله
ابن المنذر ص ونظره الى موضع سجوده من الهيأة
نظر المصلي الى موضع سجوده ويستثنى حال التشهد
فالسنة ان لا يجاوز بصره اشارته كما صرح به في المهذب
ص ودعا الافتتاح واخصره الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ش
ومنها دعا الافتتاح ومن اخصر ما ورد مما تتادى به

السنة

السنة فيه ما ذكره المص ورواه مسلم في صحيحه
ومن الاخصر ايضا ما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وباسناد ضعيف
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وهو سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
واكمله ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكلمة مسلما بعد
حنيفا زادها ابن حبان في صحيحه وهي في رواية
لمسلم وفي رواية اكثرهم كما قاله الشافعي في الام
وانا اول المسلمين يقال ذلك في الفرض والنفل للامام
والمنفرد للذكر والانثى ويزيد المنفرد تتمة على الموفق
وهي اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف

عني سيئها الا انت الخير كله في يديك والشر ليس اليك انا
بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
رواه مسلم ايض وكذا تستحب هذه الزيادة للامام رضي
المأمومون بتطويله ض وغير ذلك من السنن المشهورة
الاشارة الى ما ذكره من الهيئات وتقدم كثير من هذه
الغيره عند الكلام على الاركان ومن غيرها ايض الاستعاذة
في كل ركعة سرا كالافتتاح ولا يستحبان للمسبوق والتأمين
جهرا في الجهرية للامام والمأموم والمنفرد ويندب كون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده وقراءة سورة
لغير جنب فاقد الطهورين في الركعتين الأوليين للامام
والمنفرد ان لم يسمع قراءة امامه لبعد او صمم فان سمع
لم يقرأ وقراءة سورة افضل من بعض طويلة وان كان
والجهر بالقراءة لغير المأموم في الصبح والاوليين من
المغرب والعشاء والعيد والاستسقاء والتراويح
ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والاسرار
وتسر المرأة قراءتها بحضرة الرجال الاجانب وتجهر
في خلواتها وفيما ذكره كفاية فرع لو سجد لسهو هيئة
الهيئات ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشأ في بادية عن العلماء بعيدة

قراءة

قال

قال البغوي في فتاويه ويبطلها الحدث عمدا
او سهوا هذه موانع يبطل وجودها الصلاة
ومجموع المبطلات خمسة عشر ذكر المصنف
بعضها واهمل شيئا وما اهمله سأذكره ان شاء الله
تعالى الاول من المبطلات خروج الحدث الاصغر
او الاكبر ولو سبقه ولا فرق في ابطاله بين خروجه
عمدا او سهوا ولا يخفى عليك ان المستحاضة
والسلس مستثنيان من ذلك ولهما احكام لا
يليق الاتيان بها في هذا المختصر ووقوع نجاسة
رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه
غير المعفو عنها في الحال الثاني من المبطلات النجاسة
ولو مع الجهل بوجودها او بكونها مبطلة سواء كانت
في بدنه او محموله ملبوسا كان ام لا تحرك بحركته
ام لا فلو بدنه او محموله حتى لو احتك ثوبه في اثناء
الصلاة في جدار نجس لم تصح صلاته وقوله
ان المنافي للحال قيد يخرج ما لو وقع ذلك وازاله
في الحال كأن وقع على ازاره نجاسة رطبة فرمى بها
في الحال او يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال
فان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته ويشترط

غير

في عدم البطلان ان يكون عرض الوقوع بلا تقصير فان نفذ
دفعه في الحال او قصر في وقوعه بطلت صلاته ويستثنى
من النجاسة المعفو عنها فانها لا تبطل ولو لم يزلها وذلك
كقليل دم البراغيث والقمل والبعوض وكذا كثيره ان لم يحصل
بقتله لها وقليل انتشر بعرق ولا تفريع في كثير انتشر بعرق
ومقتضى كلام الرافعي عدم العفو وجعلها بعضهم
داخلة في كلام المنهاج حيث ادخل فيه المنتشر بغير العرق
كالوضوء والغسل وكقليل دم الدماميل والقروح
والحجامة والفصد وكثير دم البثرات
من نفسه الا ان لم يعصرها وقليلها عند الغير والاصح
في كل هذه الدماء العفو عن ما اصابه منها مطلقا
قل او كثر بعصر وغيره كما اقتضاه اطلاق الروضة
والمنهاج وكقليل بول الخفافيش وونيم الذباب
وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عن ما تعذر
الاحتراز منه غالبا ويختلف بالزمان وموضع الصلاة
وكشف العورة ان لم يسترها في الحال ثالث المبطلات كشف
العورة وهي تختلف باختلاف الحرية والرق والذكورة
والانوثة خارج الصلاة وداخلها وتقدم كل ذلك
في شروط الصلاة وقوله ان لم يسترها في الحال

مخرج

مخرج لما اذا سترها في الحال كان طيرتها الريح وهو في الصلاة
ولم يقصر فرفع ثوبه عن عورته فردها فورا لم تبطل وتقدم
ايضا ما يستر به فراجعه والكلام العمد رابع المبطلات
كلام الناس وان لم يقصد خطابهم كقوله في العطس
يرحمك الله وخرجت الاشارة ولو من اخرس بقوله
والكلام ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعى في عصره مصليا وتلفظه بالنذر على الاصح
في شرح المهذب وقول المصلي للشيطان الفتك
بلعنة الله كما قاله شيخ الاسلام البلقيني تبعا لبعضهم
وانذار مشرف على الهلاك كما صححه في التحقيق
والاصح في الشرح والروضة وغيرهما صح البطلان مع وجوب الانذار
والكلام المبطل حرفان او حرف مفهم كق وع او
حرف بعده مدة ولو اكره فليس عذرا ومثله البكاء
والانين والنفخ والضحك والتنحنح وسيأتي
هذه في كلام المصنف وانما افردها وان دخلت في هذا
لانفرادها باحكام كونها تباح عمدا في مواضع وسيأتي
ذلك وشمل قوله والكلام القليل والكثير
فلذلك قال العمد لان القليل من الكلام غير مبطل
اذا سبق اليه اللسان من غير قصد او سهاه

بان ظن خروجه من الصلاة او جهل حرمة الكلام
بشرط كونه قريب العهد بالاسلام وكذا الناشئ
في بادية بعيدة فانه كالناشئ بخلاف ما لو
جهل بطلان الصلاة مع علمه بالحرمة ودخل
فيه الكثير الذي لا يفيد البطلان به السهو والجهل
بل تبطل به مطلقا عمدا او غيره وهذا وارد على
المص فان خص كلامه بالقليل لم يرد ذلك ويفهم من
بقوله كلام الناس كلام الله وسيأتي حكمه خامس
المبطلات القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط
فلو قصد القراءة فقط او قصد القراءة والتفهيم
لم تبطل وان لم يقصد شيئا ففي الدقائق والمجموع
تبطل وليس لمن نابه شيء في صلاته ان
يسبح والمرأة تصفق والعمل الكثير كثلاث
خطوات او ضربات متواليات او وثبة فاحشة
سادس المبطلات الاتيان بالفعل الذي ليس
من جنس الصلاة واما الذي من جنسها
فسيأتي في قولها والزيادة في ركن من فروضها
فمن الجنس مبطل اذا كان كثيرا كثلاث
خطوات متواليات فان تفرقت لم تبطل
وتبطل

وتبطل بالكثير ولو ساهيا في الثلاثة وهذا يفهم
من عدم تقييد المص له مع تقييده ما قبله وكذا لو كان
الفعل قليلا اذا كان فاحشا كالوثبة او لعبا كالضرب بالراحتين
ولا تبطل بالفعل الخفيف وان كثر كتحريك الاصابع في تسبيح بسبحة
او حكة اما تحريك اليد كثيرا فيبطل واستثنى بعض الائمة من
تحريكها الكثير تحريكها لحكة او جرب ولا تبطل بالفعل الوسط
غير الفاحش كخطوتين ولو تواليا نعم لو نوى ان يفعل ثلاثا
خطوات متواليات فبمجرد رفعه رجله للخطو تبطل صلاته
والمعتبر في عدد الخطى التحركات لا قطع المسافة فافهمه وتوضيح
ذلك مستوفي في غير هذا المقام تنبيه قول المص او وثبة
لا يجوز جره بالعطف على ثلاث لانه لا يصح جعله مثالا
للعمل الكثير ويجب رفعه عطفا على العمل والمعنى يبطلها
العمل الكثير او الوثبة الفاحشة ويجب جعل او هنا بمعنى الواو
لان معاني او الاصلية لها غير سائغة هنا فتامله وقوله
متواليات قيد في الخطوات كالضربات واكل وشرب
عامدا سابع المبطلات ما يفطر به الصائم كالاكل
القليل عامدا اما ان كان ساهيا لم تبطل على الاصح عند
النووي وصحح الرافعي البطلان واما الكثير فيبطل مطلقا
او متعمدا فكلام المص واطلاقه غير صحيح على كلام الشيخين

لخروج الكثير لسهو والشرب كالاكل في هذه التفاصيل
ولو ابتلع ذوب سكرة بفمه بطلت وان كان لا يحنث في
الايمان واستدبار القبلة ترك القبلة للمصلي في الحضر
فرضا او نفلا وفي السفر فرضا مبطل للصلاة بان جعلها
دبره او يسرته او يمنته ولا معني للتقييد بالاستدبار
ولو لم يحول صدره والتفت بوجهه يمنة او يسرة لم تبطل
لكن يكره له وقل من عد هذا من المبطلات استغناء
باشتراط الاستقبال ولكن عدهم منا فقط غيره من الشروط ط
مبطلا يعرف بصحة عد هذا منها وح فيكون ثامنها
وتغيير النية تاسع المبطلات نية الصلاة والتردد
في انه هل يقطعها ام لا والمراد بتغييرها طرو شك ينافي
الجزم دون ما يجري في الفكر من انه لو تردد في الصلاة
كيف يكون الحال فذلك الموسوس يبتلي به وقد يقع
في الايمان فلا عبرة به ومن ذلك تعليق قطع الصلاة
علي شئ بان ظن وقوعه او شك فيه او توهم عاشر
المبطلات وحادي عشرها مضي ركن قولي او فعلي
مع الشك في نية التحرم او بعض شروطها او طول
زمان الشك في الصلاة وان لم يمض بعض الفاتحة
او التشهد لمضي جميعه ولو سكت طويلا بلا عرض

لم تبطل

لم تبطل والقهقهة والبكاء والنفخ والانين والتنحنح الا
في فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع من قراءتهما سرا
لا جهرا بسبب بلغم هذه الاشياء الخمسة داخلة في الكلام
وعطفها لمزيد احكام تختص بها فهذه الخمسة مبطلة
الا ان غلبة القليل من ذلك ليست مبطلة اما غلبة
الكثير فمبطله كما صرح به الشيخان في الضحك والسعال
والباقي في معناهما ومحل ابطال التنحنح ان تيسرت
القراءة الواجبة وهي الفاتحة وبدلها وكذا التشهد
الواجب بدونه ولا يتنحنح لتعذر الجهر كما اطلقوه و
المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بتكبيرات الانتقا لات
ان احتيج اليه في اسماع المومنين وقول المص الا في
فاتحة الخ مستثنى مما يليه فقط وان كان الاستثنا اذا جا
بعد اشيا يرجع الي كلها الا ان المقرر من خارج يمنع ذلك فاعلمه
ولا يخفي عليك ما في قوله اذا امتنع من قراءتهما سرا لا جهرا
من ايهام مشروعية الجهر فيهما مع ان التشهد الجهر فيه غير
مشروع الا ان يقال انه غلب والبلغم قيد انما هو تصوير
لما يمنع القراءة والتشهد به فلا يباح التنحنح لقراءة التشهد
الاول ولا بغيره من الاقوال المستحبة نعم كلام المص غير
شامل للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير

لان التشهد لا يشملها كما تقدم غير ان كلامه هذا يقتضي
انها منه وعليه مع ما فيه فلا اعتراض **وقطع ركني قبل
تمامه** ثاني عشرها قطع ركني والانتقال منه الى اخر كما
اذا اعتدل قبل بلوغه اقل الركوع او ركع قبل القراة او سجد
قبل بلوغه اقل الاعتدال وعد بعضهم بدل هذه تعمد قطع الركن
الفعلي لاجل النفل كان يترك التشهد الاول سهوا ثم يعود اليه
عامدا عالما بتحريمه بعد الانتصاب لا قبله او يتركه عمدا ويعود
اليه بعدما صار الى القيام اقرب ويمكن تنزيل كلام المص
على هذا وحمل الركن في كلامه على الفعلي الا ان
اطلاق المص اكثر فائدة **والزيادة في فرض من
فروضها عمدا لا سهوا الا في فاتحة** الثالث
عشرها الاتيان بفعل من جنس الصلاة زائدا
فاذا زاد ركنا فعليا عمدا كركوع وسجود بطلت
صلاته ويستثني زيادة قعود قصير كما اذا
هوي ليسجد فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة
او جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة فانه
لا يؤثر وخرج بالزيادة في الفرض زيادة سنة
فعلية او قولية واستثناء المص بقوله الا في فاتحة الى اخره
زيادة الركن القولي كالفاتحة والتشهد غير مبطلة

واقتصر

واقتصر على الفاتحة لعدم الفرق بينها وبين التشهد
فلستثنا من قوله في فرض لا من عمد ولا من سهو
فالمزيد المبطل لابد ان يكون فرضا فعليا عمدا وقد
اشترط الخروج عن هذه العقود من كلامه فلو تكررت
الاركان سهوا لا يضر وكذا لو كان على وجه المتابعة
كما اذا اقتدا بمن رفع راسه من الركوع فانه لا يضر
بل يجب وكذا لو ركع قبل امامه عمدا او سهوا
جاز ان يركع ثانيا ولو قام عامدا فان انتهى الى حد
الركوع لقتل حية او عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمي
في كافيه رابع عشرها تطويل الاعتدال حيث
لم يشرع تطويله بالقنوت وصلاة التسبيح وكذا القعود
بين السجدتين لانهما ركنان قصيران كما صححه
الرافعي والنووي في اكثر كتبه ومقدار التطويل
كما نقله الخوارزمي في كافيه عن الاصحاب ان يلحق
الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد

وفروض الصلاة على الجنازة احدى عشر
لم يذكر المص كغيره في تفصيلها سوى سبع واما النية
للفرضية فهو داخل في النية لانه شرط في صحتها
كما تقدم فلا يعد ثامنا الا ان يقال هو فرض فيها

باطال ويمكن ان يكون الاربعة او الثلاثة الاخري ايقاعها
وقت فعلها وهو بعد الغسل وقبل التكفين مع الكراهة وبعده
وهو الافضل وان يكون مسلما غير شهيد لموكة فاما الذمي
فيجب تكفينه ودفنه فقط وعند اختلاط المسلمين بكفار
ينوي الصلاة علي المسلمين ان صلي عليهم دفعة وهي
اولي او عليه ان كان مسلما ان صلي علي واحد واحد وان يتيقن
موته حتي لو وجد عضو مسلم علم موته غسل وكفن وصلي
عليه مع نية جميعه ودفن فلو شككنا في حياته صبرنا وجوبا
حتي يتيقن موته ولهذا لا يصلي علي سقط لم تنفخ فيه
الروح بل يدفن فقط لانه لا يسمي ميتا وان بلغ اربعة
اشهر فصاعدا غسل وستر ودفن فقط وان اختلج او
استهل صارخا غسل وكفن وصلي عليه ودفن لانه
ميت وقد يقال ان هذا مستفاد من قول اصل الجنازة
لانها اسم للميت فقط او للتابوت فيه الميت وان يتأخر
المصلي عليها عنها فلا يجوز ان يتقدم عليها وان يستقبل
القبلة لكن اختصاص هذه الاسما بالشروط هو المشهور
ويمكن ان يكون اراد ان الاربع تكبيرات اربع فروض وحده
يصلح تفصيل العدد ويقرب من هذا عد السجدتين ركنين
كما راي بعضهم فرع اولي بالصلاة عليها ثم كان

الميت

الميت ذكرا او انثي اولاهم بالغسل واولاهم بالغسل ان كان ذكرا الاب ثم
ابوه وان علي ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم بقية العصبات كالارث
فيقدم الاخ الشقيق ثم ابنه علي الاخ للاب وهكذا فان استوي اثنا
قدم الاسن في الصلاة اما ما عليه الا فقه بشرط كونه عدلا والمراد
السن الحاصل في الاسلام وتقدم الحر علي العبد وان كان افقه
فان استويا اقرع ان تنازعا القيام للقادر ثم الاول من الاركان
القيام ولا يجزي القعود مع القدرة وتقدم ما يفعل اذا عجز عن
القيام في الاركان الصلاة فراجعه والنية والتعرض للفريضة
يقول اصلي علي هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما
الثاني النية ووقتها كما سبق في سائر الصلوات وفي اشتراط
التعرض للفرضية خلاف والاصح اشتراطه وهل يشترط التعرض لكونها
فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني واليه اشار
بقوله فرضا ثم ان كان الميت واحدا نوي الصلاة عليه وان
حضر موتي نوي الصلاة عليهم ولا حاجة الي تعيين الامام والمامو
بل لو نوي الصلاة علي من يصلي عليه الامام جاز والي عدم وجوب
التعيين اشار الماتن بقوله ~~فرضا ثم ان كان الميت واحدا نوي الصلاة~~
~~عليه وان حضر موتي نوي الصلاة عليهم~~ مستانفا للتعليم بقول ابي
المصلي اماما او ماموما او منفردا اصلي علي هذه الجنازة فلو عين الميت
او الامام واخطا لم يصح الا ان انضمت اليه اشارة كزيد هذا فانه

يصح وان كان عمرو انقليبا للاشارة ويجب عليه المقتدي نية الاقتدي و
الي ذلك اشار المص بقوله او فرضا ماموما فلو ترك نية الاقتدي
انعقدت صلاته منفردا وتقدم في الصلاة ما ينفع هنا ولا يشترط ان
ينوي الامام الامامة لكن يستحب والي الاستحباب اشار بقوله فرضا
اماما لا يقال كلامه يقتضي اشتراط نية الامامة وذلك غير شرط
لانا نقول لا نسلم ذلك لانه لم يصرح بغير وجوب التوصي للموصية
وكلامه فيما عداها يقتضي انه مطلوب من غير تعيين جهة الطلب
هل هي الندب او الايجاب ولذلك عبرت بالاشارة فافهمه **واربع**
تكبيرات الرابع التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته و
لا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل ايض
علي الصحيح وان كبر امامه اشنظره ولا يتابعه **وقراة الفاتحة**
الخامس قراة الفاتحة ولا تستحب السورة ولا دعا الفاتحة عقب
التكبيرة الاولي مقدمة علي الثانية وجزم به في التبيان كالمحرر
واختاره جمع متاخرون لظاهر الحديث واكثر نصوص الشافعي
والاكثرين والذي في الروضة كالشرحين اما في الاولي او في الثانية
وفي المجموع واقتضاه كلام المنهاج اما في الاولي او غيرها فتشمل الاربع
وقال فيه ايض يجب كون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في الثانية والدعا في الثالثة فتحصل من مجموع كلامه جواز اخلا الاولي
عن ذكر فترك الترتيب وجمع ركنين في تكبيرة **والصلاة علي النبي**

[illegible]

صلي

صلي الله عليه وسلم السادس الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وفي وجوب الصلاة علي الال
قولان الاصح لا وتقدم اقل المجزي واكمل في التشهد فراجعه **وا** دني
الدعا للميت السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة وقدر
الواجب منه ما ينطلق عليه الاسم واليه اشار بقوله
والحق ادني الدعا اي اقل ما يجزي فيه واكمله الدعا المشهور
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ ويقول قبله اللهم
اغفر لحينا وميتنا الخ وان كان امة قال اللهم امتك وبنت
امتك الخ وان كان طفلا ابدل مكان اللهم هذا عبدك اللهم
اجعله فرطا لابويه الخ **والتسليمة الاولي** الثامن السلام
وفي وجوب نية الخروج معه خلاف والاصح لا تجب ولا يكفي
السلام عليك وقد تقدم تحقيق ذلك في اركان الصلاة فراجعه
فرع يسقط فرضها بواحد ولو كان صبيا مميزا ولا تسقط
بنساء وهناك رجال **ويشترط خلع نعليه وتفقد علي**
ق **ظاهرهما ان كانا طاهرتين** الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات
كالطهارة والاستقبال وستر العورة وغيرها تعتبر في هذه
الصلاة ايض ويشترط فيها تقديم غسل الميت حتي لو مات
في بير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله تعذرت
الصلاة عليه وقد تقدم اذا تقرر ذلك فقول المص ويشترط

خلع نعليه يجب حمله على ما اذا كان فيهما نجاسة والا فلا يجب ثم يستحب
ويجوز اذا كان الطاهر من كل منهما طاهرا ان يقف عليه حال
الصلاة ولا يجب وظاهر عبارته الوجوب وليس كذلك الا ان يقال ل
انه محمول على الاخبار عن الطلب في الجملة وذلك صادق بالندب
او على ما اذا كان لم يكن معه طاهر غير طاهرهما وفيه تكلف ولعاد
البحث الى الظاهر مثني نظر الى ظاهر كل ولا يصح عوده الى النعلين
لان طهارة جميعهما غير شرط في ذلك **فروع** يجب دفن الميت
ويجوز في غير المقبرة وفيها اولى ومن طلبها من الورثة اجيب
اذا طلب اخر دفنه في ملكه بل يجوز له نقله منه الى المسبلة
واقل ما يجزي فيه حفرة تكتم الرايحة وتحرسه من السباع خشية
نبش مثلها غالبا والاكمل توسيعه وتعميقه قدر قامة معتدل
وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف على الصواب في زيادة الرف ضة
ويجوز في القبر اللحد والشق عند صلابة الارض والا فالشق *
ولا يجوز نبش القبر الا في مواضع كانت بلي وصار ترابا فان
حفر فوجد عظامه اعاده ولم يتم الحفر ودفن الى غير القبلة
او من تجب غسله بلا غسل او كفن في مغصوب او دفن معه
او وقع فيه مال ومن مات في سفينة ولم يكن قريب ساحل
ولا جزيرة شد بين لوحين والقي في البحر بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فان لم يجعلوه بين لوحين لم ياثموا بالقايه

كذلك

كذلك **والزكاة واجبة فيما وجبت فيه بنصابها المعروف**
اراد الاختصار فاتى بما وجبت فيه واحال في النصاب على
المعرفة فقلت الفايدة والزكاة تجب على كل مسلم حر او بعضه
حر فتجب في مال الصبي والمجنون وتجب على الولي اخراجها
من مالهما ولا تجب على الجنين ولو انفصل حيا ولا زكاة على
الكافر الاصلي ولا بعد اسلامه عما مضى ولا تسقط عن
المرتد ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما يملكه بحريته قال
اصحابنا الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا
تتعلق بالمال اغا يراعى فيها امكان الادا والثاني زكاة الا موال
وهي ضربان احدهما تتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة
التجارة والثاني تتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكا ة
ثلاثة حيوان وجواهر ونبات ويختص من الحيوان بالنعم و
من الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات واقتصر بعض
بعض الاصحاب على المقاصد وقال الزكاة في ستة انواع النعم
والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر والنعم والا بل
والبقر والغنم ولكل واحد من هذه الستة اركان وشروط
وموانع احلنا البيان فيها الى الشرح المبسوط الذي نشرع
فيه على هذه المقدمة فلا نترك ما يعتني به فيه انشا الله تعالى
ولما كان احكام زكاة الفطر تحتاج اليها معظم الناس اردنا

بيان بعضها هنا فزكاة الفطر تجب بادراك جزء من رمضان
واول جزء من شوال فلو ولد له ولد او تزوج امراة او اشترى
رقيقا قبل غروب الشمس اخر رمضان اخرج عنه وان مات او طلق
او باع بعد الغروب وهي على كل حر موسر لا مكاتب وقن ومدبر
وام ولد ويصح اخراجها في جميع رمضان ويمتد وقتها الى
يوم الفطر والافضل اخراجها قبل صلاة العيد وتجب عن مسلم
تلزمه مؤنته بنكاح او قرابة او ملك وعن رجعية وبائن حامل
منه وعبد ابق لا زوجة الاب المعسر ومستولدته وتجب على
الكافر اخراجها عن عبده وقريبه المسلمين ولا يجب على المسلم اخراجها
عن زوجته وقريبه وعبده والمخرج فيها عن كل شخص صاع وهو
قدحان باقداح مصر تقريبا او اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وخمسة ارطال وثلث بغدادية وجملتها على الاصح عند النووي
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهم وستة اسباع درهم
والمادي منه غالب قوت المودى عنه ويجزي الاعلى عنه لا ادونه
وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط والجبن لا القيمة ولا
الدقيق والسويق والخبز ولا المعيب ولو وجد بعض الصاع
اخرجه والمراد باليسار المعتبر في المخرج كون الصاع فاضلا
عن دسة ثوب يليق به وخادم يليق به يحتاج اليه
لزمانة او كبر او ضخامة او منصب ومسكن مطلقا

يليق

يليق به وعن دين عليه كما جزم به النووي في نكت التنبيه ونقله
عن الاصحاب لكن الاشبه في الشرح الصغير واقتضاه كلامه
في الكبير انه لا يشترط وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب
كما قال وكونه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه واذا وجد بعض الصيعان وضاق عن الاستيعاب قدم
فطرة نفسه فزوجته فولده الصغير فابيه فامه فولده الكبير
كذا رتب الشيخان هنا وقدما في النفقات الام على الاب والمستوون
في درجة كزوجة واولاد يبدأ منهم بمن شاء ولا يوزع الصاع بينهم
ومن المستغرق في ذمته ابيع فيها ما يباع في الدين وكل من فطرته
على غيره لو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واخرجها جاز
ولو بغير اذن من هي عليه واذا كان الزوج معسرا بها فلا يلزم
الزوجة الموسرة بها اخراجها اذا كانت حرة ويلزم سيد الامة
فطرته ويلزم المعسر بها عن عبده بيعه لا اخراج فطرته ان لم
يحتج اليه للخدمة وان احتاج فلا
شروط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر
به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح بل يجب تركه للمريض اذا وجد
به ضررا شديدا وللمسافر سفر قصر بنيته الترخص ومن شروط
اصل الصوم الاعم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
جميع النهار ولا يضر النوم ولو استغرق النهار ولا الاغماء اذا افاق

ولو لحظة من النهار ولا يحل صوم يوم الشك بلا سبب
وفروضه رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما
كانه جعل الاركان الاتية من الفروض حتى تصح عبارته
والا فان جعلناها غير الفروض لم تصح عبارته اذ لم يذكر غير
واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا انتهى
ولا يخفى ركته حينئذ اذ انتفى رد الشك فيجب صوم رمضان
باستكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال فمن راه بنفسه
لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا ومن لم يره وشهد به
عدل لزمه وكذا او احد على الاظهر ولو عرف شخص دخول
رمضان بحساب النجوم او منازل القمر لم يجب عليه الصوم
لكن يجوز له دون غيره ولا يجزئه عن الفرض كما ذكر
ذلك في شرح المهذب واركانه النية كل ليلة فيعتبر
لصحة مطلق الصوم امور احدها نية الصوم بالقلب
لكل يوم فرضا او نفلا فلو نوى صوم الشهر كله صح في اليوم
الاول فان كان في الصوم فرضا سواء كان الصوم رمضان
او غيره كالنذر والكفارة اعتبر في النية امور اخر التبييت
والنية من الليل فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد
طلوع الفجر او معه لم يصح ولو تسحر ليتقوى للصوم
او شرب لدفع العطش او امتنع من الاكل مخافة الفجر

فقال

فقال الجرجاني هو نية قال الرافعي وهو الحق ان خطر بباله
الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه
اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده ويجب على الصبي
في صوم رمضان التبييت واما وجوب نية الفرضية في صوم
الفرض فصحح في شرح المهذب نقلا عن الاكثرين عدم
اشتراطه وفرق بين الصوم وبين الصلاة بان
صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر
مثلا فان المعادة نفل ونوقش في النفل والفرق وشرط
في الفرض ايضا كون النية جازمة سواء استندت الى يقين
كرؤية هلال او ظن كاخبار من يثق به ممن لا يثبت بقوله
كصبيان مختبرين بالصدق وكمال النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والامساك عن المفطرات من طعام وشراب
وانزال عن مباشرة واستمناء ومن كل عين دخلت
في جوف من منفذ مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم
مختارا لم يذكره الكثير وقد قال واركانه بالجمع فلم يطابق
العدد والمعدود الا ان يقال لما كانت المفطرات انواعا
صح عد الامساك عن كل واحد منها ركنا وكلمة من
الاولى والثانية بيان للمفطرات وكررها لبيان افراد

المتن لما كثرت لزيادة التوضيح واما الثانية فصلة دخل فاذا
اكل او شرب وان كان ناسيا لم يفطر كثير الاكل او الشرب اولا على الاصح
عند النووي والى ذلك اشار بقوله ذاكرا للصوم ولو كان مكرها
فقال في المحرر يفطر بخلاف الرافعي وصحح النووي انه لا يفطر
وكذا يشترط ترك الوطء عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه
فعمده مبطل ان ادامه ونسيانه غير مبطل لكن الراجح
فقول المصنف وان اعتد مبالاته لا يخفى قصور ويشترط
ايضا ترك الاستمناء ولو بقبلة ولمس ونحوهما فلو استمنا
بفكر في امر الجماع او نظر للمراة وضمها بحائل لم يبطل
صومه وهذا وارد على اطلاق المص الاستمناء فلو لم يكن
حائل بطل وتكرار النظر والفكر حرام كما نقله في شرح المهذب
ويشترط ترك الاستقاء فلو استقاء بطل صومه ولو لم
يعد شيء الى الجوف وان غلبه القيء لم يفطر ان لم يعد
شيء للجوف بخلاف قلع النخامة من الباطن ولفظها
لا يبطل الصوم وهذا اهمله المص ويشترط ايضا ترك دخول فائدة
عين جوف الصائم سواء كان ذلك الجوف محيلا اولا
كباطن الاذن والاحليل فخرج بالجوف ما لو داوى
جرحا على الساق او الساعد ووصل الدوا الى باطن
اللحم فلا يفطر ومثله الفصد والحجامة لدخول
الحجمة

الحجمة في اللحم ويشترط في الواصل للجوف شروط دخوله
من منفذ فلو اغتسل او ادهن فدخل من المسام
او اكتحل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر وكونه ذاكرا للصوم
فلا يفطر الناسي وكونه قاصدا فلو اوجر بغير اختيار
او وطئت امراة مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او
غربلة دقيق الى جوفه فانه لا يفطر بل هو الاصح انه لو فتح
فاه حتى دخل غبار الطريق جوفه لم يفطر وهذه القيود
كلها مستفادة من قول المص عالما بالتحريم [illegible]
مقيدات لما تقدم منها انه يستثنى الريق فانه لا يفطر
بابتلاعه اذا كان طاهرا وهو في الفم او على اللسان
ولو خرج فلو كان نجسا بان دميت لثته فابتلع
ريقه افطر ولو ابتلعه الى بعد خروجه الى ظاهر الفم
افطر والنخامة اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف
فلم يمكنه مجها لم يفطر والا افطر وما المضمضة والاستنشاق
اذا سبقه ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا فرع اذا اجتهد
فظن كونه ليلا فاكل ثم بان نهارا افطر سوى في اوله او
اخره واذا هجم على الفطر شاكا ولم يتبين له الامر بعد
فان كان في اخره التحريم افطر او في اوله فلا استصحابا
للاصل في كل والحج واجب لمن استطاع اليه سبيلا

واحكامهم معروفة والله اعلم الحج واجب وكذا العمرة في أصح القولين
وفرضهما على التراخي دون الفور وانما يجبان باصل الشرع مرة
واحدة ويشترط للصحة المطلقة في كل منهما الاسلام فلا يصحان
من كافر ولا يشترط تكليف ولا تمييز ويشترط لصحة المباشرة
مع الاسلام التمييز فلا يصح مباشرة مجنون وصبي غير
مميز ويصح احرام المميز باذن وليه ويباشر هو الاعمال
بنفسه ويشترط لوقوعه عن فرض مع الاسلام الاسلام
والتمييز والحرية والتكليف فحج العبد وغير المكلف يقع
نفلا لا فرضا فلو بلغ او عتق قبل الوقوف بالحج وقبل الطواف
في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لكن يعيد
السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم ويشترط الوجوب
الحج والعمرة مع ما تقدم من الاسلام والتكليف والحرية
الاستطاعة بنفسه او بغيره ولذلك تفصيل في المطولات
وقد علم من كلام المص تصريحا وكلامه يلوح الى ما قبله
واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا والمؤدي
للنسكين اما مفرد او متمتع او قارن ولكل احكام مستوفاة
في المطولات ولولا خوف الاطالة على المتعلم لبسطت احكام الحج والزكاة
نوع بسط ولكن قصدي المهمة مع الاقتصار من كلام المص

والله

والله اسال ان ينفع به كما انفع باصله وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين
سبحان ربك رب العزة عما
يصفون والحمد
لله رب
العالمين
م م م

ملك الفقير الى الله تعالى من كان يرجو
رحمة الباري محمد ابن احمد الخياري
بالمنصورة